

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٧٠٥

الخميس ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الساعة ٠٠/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد سانغكو	(جنوب أفريقيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة تاراتوخينا
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد هوته
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيد مادوريرا
	توغو	السيدة بالي
	الصين	السيدة غو شياومي
	غواتيمالا	السيد بريس غوتييريس
	فرنسا	السيدة لوفرابي دو إيلين
	كولومبيا	السيد كينتانا
	المغرب	السيد الشقوري
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ويلسون
	الهند	السيد شودري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد سيمونوف

جدول الأعمال

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2011/634*)





استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي بوتسوانا والفلبين إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد ماير – هارتنغ (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويرحب الاتحاد والدول الأعضاء فيه كثيرا بإتاحة الفرصة لمواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع الهام هنا في شكل مناقشة مفتوحة.

يؤيد هذا البيان البلد المنضم كرواتيا، والبلدان المرشحة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وأيسلندا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

لقد أصبحت سيادة القانون موضوعا للمناقشة في جميع الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، وتشكل جزءا من جميع أنشطة الأمم المتحدة. إن سيادة القانون مبدأ أساسي في النظام القانوني والسياسي الداخلي للاتحاد الأوروبي وسياسته الخارجية. ولم يعد ثمة جدال في أهمية سيادة القانون بالنسبة لعمل مجلس الأمن. ويتم بصورة منتظمة إدراج عناصر سيادة القانون في عمل المجلس في العديد من سياقات الحالات المحددة. ومن أجل الوصول إلى نهج أكثر تماسكا وانتظاما، فإن من المهم عقد مناقشات مواضيعية كهذه.

ونلتزم التزاما عميقا بدعم وتطوير نظام دولي يقوم على سيادة القانون حيث يُحترم فيه القانون الدولي ويُنفَّذ على النحو الكامل، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. والقانون الدولي وسيادة القانون هما حجر الأساس للنظام الدولي، مع وجود الأمم المتحدة في صميمه. لذلك، لا نزال نؤيد بشدة أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

ونحيط علما بتقرير الأمين العام الصادر مؤخرا (S/2011/634*)، وبالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الأمين العام الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٤ (S/2004/616). وفيما يتعلق بحالات الصراع وما بعد الصراع، نعتقد أن تعزيز سيادة القانون ضروري أيضا.

إن كفالة سيادة القانون قبل انتهاء الصراعات المفتوحة، أو أثناءها، أو بعدها، وفي عمليات حفظ السلام بحد ذاها، هي الطريقة الأكثر واقعية لتحمل المجلس المسؤولية عن التمسك بالمعايير الدولية. تلك مهمة تتطلب الوجود والموارد على مر الزمن.

وفي ذلك الصدد، نؤيد التوصيات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام. ونؤيد على وجه الخصوص تأييدا تاما فكرة تعزيز الحوار والتعاون القائمين. ونشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بسيادة القانون على نحو شامل ومتعدد الأبعاد، إدراكا لأهمية أبعاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصراع، وبهدف كفالة تحقيق السلام والأمن لأمد طويل.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عقد الاجتماع المقبل الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة

القانون، في بداية الدورة السابعة والستين، ويتطلع إلى المشاركة في ذلك النقاش.

وسيادة القانون ذات أهمية حاسمة لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية. واحترام العدالة وسيادة القانون شرط أساسي لتحقيق السلام والاستقرار بغية توطيد ودعم الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب. وبالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إن احترام سيادة القانون ضروري لمنع نشوب الصراعات، وتسوية الصراعات، وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. وهو يرتبط ارتباطا لا ينفصم بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحتاج إلى متابعة على كلا الصعيدين الوطني والدولي. لذلك، نؤيد بقوة دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وندعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي إلى أن تفعل ذلك.

علاوة على ذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي المحكمة الجنائية الدولية بقوة. ومن خلال إحالة الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في القرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراء حاسما لمكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون، وتحقيق العدالة للضحايا. ويدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء جميع أعضاء الأمم المتحدة التي ليست أطرافا بعد في نظام روما الأساسي الى التصديق عليها أو الانضمام إليها، ويدعو جميع الدول الأطراف التي لم تُدخل حتى الآن النظام الأساسي في قوانينها الوطنية الى أن تفعل ذلك، ويدعو جميع الدول إلى التعاون التام مع المحكمة من خلال تنفيذ قراراتها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونظام روما الأساسي بمثابة مثال رئيسي على التفاعل بين الجهود التي تبذل على الصعيدين الدولي والوطني في سبيل تحقيق سيادة القانون. والمحكمة الجنائية الدولية مكمّلة للولايات القضائية الوطنية، وهي حافز هام على تطوير نظم العدالة محليا. ودعم مجلس الأمن لبناء القدرات الوطنية من أجل العدالة هو استثمار مهم في تحقيق السلام والأمن.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير قدر أكبر من وصول النساء والأطفال والجماعات الضعيفة إلى العدالة. فالمحاكم المتخصصة، على سبيل المثال محاكم الأسرة أو المحاكم المتنقلة، هي أدوات للمساعدة على تقريب العدالة من النساء والأطفال.

وفيما يتعلق بمبادرات الأمين العام لدعم بناء القدرات القضائية الوطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، نود الإشارة إلى أن الشبكة الأوروبية لمراكز الاتصال فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، قد تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٢.

وبالنسبة إلى حالات الصراع وما بعد الصراع، نؤكد على ضرورة تحقيق مزيد من الجودة والتنسيق والاتساق في عمل الأمم المتحدة وأعضائها. وينبغي للأمم المتحدة أن تكرس اهتماما خاصا لتعزيز أنشطة الوساطة؛ فهذه الأنشطة ينبغي أن يكون لها التأثير الواجب على مسائل العدالة، بما في ذلك محاكمة مرتكبي الفظائع، ورفض العفو والحصانات بالنسبة إلى أفظع الجرائم المرتكبة. ونشجع أيضا الأمين العام على المضي قدما في كفالة أن تستجيب الأمم المتحدة لطلبات المساعدة في عمليتي صياغة الدساتير والإصلاح القضائي.

أخيرا، من خلال أداة تحقيق الاستقرار، التي أنشئت إلى حد كبير عن طريق الدعم من جانب مبادرات وكالات الأمم المتحدة، يقوم الاتحاد الأوروبي بتقديم المساعدة في ميدان سيادة القانون للبلدان التي تمر بأزمة أو الخارجة منها.

فقد تم تقديم العون في الوقت المناسب لدعم العمليات الدستورية في البلدان الخارجة من الاضطراب السياسي والماضية قدما نحو إعادة إرساء الوحدة الوطنية والمستقبل الديمقراطي. كما جرى تقديم الدعم للعمليات التشريعية الرئيسية بهدف تنفيذ الدساتير الجديدة، على سبيل المثال، في بوليفيا، وزمبابوي، وقيرغيزستان. ونفّذ الاتحاد الأوروبي أيضا العديد من عمليات إدارة الأزمات المدنية في سياق سياسته المتعلقة بالأمن والدفاع المشترك التي تركز على سيادة القانون.

وأبرز مثال على ذلك هو بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو ضمن الإطار العام للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). فهناك أكثر من ٢٠٠٠ خبير مدني من الاتحاد الأوروبي يساعدون السلطات في كوسوفو، ولا سيما دوائر الشرطة والقضاء والجمارك والإصلاحيات، في جميع المجالات المتصلة بسيادة القانون، بغية كفالة اعتماد أفضل الممارسات. ومن خلال بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق، يساهم الاتحاد الأوروبي أيضا في إنشاء النظام القضائي الجنائي المهني في العراق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إستونيا.

السيدة إنتلمان (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أهنئ جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة.

إن إستونيا تؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

نحن نرحب بالتركيز المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة لسيادة القانون والعدالة من خلال المناقشات التي تجري هنا في مجلس الأمن، وفي الجمعية العامة، ومن خلال الأنشطة الملموسة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة. وفي ضوء التغيرات السياسية العميقة التي حدثت مؤخرا في أجزاء كثيرة من العالم، والتهديدات الجديدة للسلام الدولي، يصبح أكثر أهمية أن تظل سيادة القانون مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة.

وبياني اليوم هو أساسا حول المحكمة الجنائية الدولية. إن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ذات أهمية حاسمة من نواح كثيرة. وعام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة. ولقد باتت هذه المؤسسة تتمتع الآن بسمعة راسخة وتقوم بدور محترم على الساحة الدولية. وبالتوقيع على نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، وافقت الدول على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها محكمة الملاذ الأخير لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية البشعة. كما اتفقت على أن تتولى المسؤولية الرئيسية، على الصعيد الوطني، عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وفي الوقت الحاضر، هناك ١٢٠ دولة طرفا في نظام روما الأساسي. والحملة لإضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي مستمرة، بدعم من الدول الأطراف، والأطراف الفاعلة الإقليمية، والأمم المتحدة.

وفيما تستمر الجهود نحو التصديق العالمي على نظام روما الأساسي، فإن ضرورة العمل على تعزيز السلطات القضائية الوطنية لتكون قادرة على محاكمة الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي تصبح أكثر وأكثر الحاحا. إن المحكمة والدول الأطراف تقوم بأنشطة هامة في دعم البلدان المحتاجة. ومن الواضح، مع ذلك، أنه إذا أردنا أن ننجح، فإن القدرة على محاكمة الجرائم الدولية يجب أن تصبح جزءا لا يتجزأ من الأنشطة الواسعة التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة بغية تحقيق سيادة القانون. ومنظومة الأمم المتحدة مهيأة جيدا لكي تتحمل قسطا كبيرا من المسؤولية في هذا المجال. وجهودنا المشتركة لتقديم المساعدة من أجل تطوير القدرات الوطنية لمواجهة الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي

تعزز نظم العدالة الوطنية ككل. ويسرني جدا القول إن هناك حوارا جاريا بين المحكمة، وجمعية الدول الأطراف، ومنظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة.

ومع الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، يظل الهدف النهائي هو منع ارتكاب الجرائم في المقام الأول.

تتوقف قدرة المحكمة على أداء وظائفها أيضا على قدرة وتصميمهم الدول الأطراف والدول الأخرى على التعاون. لا يزال هناك عدد من مذكرات التوقيف المعلقة. وتعمل الدول الأطراف باستمرار من خلال مكتبها ومع الرئيس من أجل كفالة التعاون الكامل مع المحكمة، لا سيما في المجال الحيوي لتنفيذ مذكرات الاعتقال. لقد أحال مجلس الأمن قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي هاتين الحالتين أيضا ما زالت مذكرتا الاعتقال معلقتين. في الآونة الأخيرة، أحالت المحكمة اثنتين من نتائج عدم التعاون إلى مجلس الأمن. إن استمرار التركيز الدولي على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية من الأهمية بمكان إذا كان لمساعي وضع حد للإفلات من العقاب أن تكون ناجحة وذات مصداقية.

إن مَن يعانون من الجرائم الدولية البشعة هم في الغالب أضعف الناس، أي النساء والأطفال. ومعالجة محنة الضحايا من خلال برامج مجتمعية أوسع، بما في ذلك التعليم، هي أحد الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة. تستهدف تلك الأنشطة، الممولة بالتبرعات، المجتمعات المتضررة، وتساعد على التعافي، كما تسهم في تعميق التغيير في المجتمع من خلال مساعدة الناس على استعادة كرامتهم وإعادة بناء مجتمعاتهم. وهنا مرة أخرى، للتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة قيمة كبيرة.

ينبغي أن يظل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والأطفال في حالات الصراع المسلح في موقع الصدارة في جدول أعمال الأمم المتحدة. وما فتئنا يساورنا القلق إزاء استمرار التقارير التي ترد عن عمليات الاغتصاب الجماعي المستخدم كوسيلة من وسائل الحرب، وإزاء قلة أعداد الجناة الذين يُقدّمون إلى العدالة. والوسيلة الوحيدة لعلاج هذه الحالة تتمثل في ضمان امتلاك جميع الهيئات القضائية الوطنية القدرة على التحقيق في أسوأ الجرائم والمحاكمة عليها بموجب القانون الدولي.

بالنظر إلى أن المجلس قد أقر بأن العنف الجنسي المتصل بالصراع يشكل بحكم القانون تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإننا نأمل في أن يواظب المجلس على العمل بنشاط في هذه المسألة. من المهم المحافظة على التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سائر أنشطة سيادة القانون. وآمل أن يوفر الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، المقرر أن تعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، زخما جديدا لهذه المناقشات.

في الختام، أود أن أقول إن إستونيا ملتزمة التزاما راسخا بالنظام الدولي القائم على أساس القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وسيادة القانون. لقد أصبحت إستونيا من المانحين الدوليين، وتتمتع سيادة القانون بمكانة بارزة في استراتيجيتنا للتعاون الإنمائي. لقد وضعت إستونيا أساساً مستقراً ومثمرا للتعاون مع العديد من البلدان الشريكة لنا من خلال تقاسم تجربتنا الأخيرة من الإصلاحات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. هذا هو السبب في أننا ندعم ونقدر تقديرا عالياً تعاون الاتحاد الأوروبي في مجال سيادة القانون مع جيرانه الشرقيين في إطار الشراكة الشرقية. كما نشارك بنشاط في العديد من عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات المدنية، مع التركيز على سيادة القانون.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا.

السيد فينانين (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على تنظيمكم هذه المناقشة. وأهنئ الأمين العام على التقرير الممتاز المعروض علينا اليوم (S/2011/634*). ونؤيد تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذاً كاملاً.

تؤيد فنلندا بيان الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل الإضافة، سأبدي بعض الملاحظات على مسألتين مترابطتين: الأولى، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في عمليات السلام والوساطة واتفاقات السلام؛ والثانية، إمكانية وصول النساء والأطفال والفئات الضعيفة إلى العدالة.

لقد ظل المجلس، على مدى عقد من الزمن تقريبا، يناقش مسألة سيادة القانون في سياق السلم والأمن، وقد برز تفاهم مشترك على الدور المركزي للعدالة وسيادة القانون في منع نشوب الصراعات واستدامة اتفاقات السلام. ومن التحديات الخاصة التي تبرز عند جلب الأطراف المتحاربة إلى طاولة المفاوضات تلبيةُ الاحتياجات الفورية للاستقرار والعدالة بطريقة متوازنة.

يؤكد الأمين العام في تقريره أن سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في رفض أي تأييد للعفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باتت تنعكس بشكل متزايد في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار والترتيبات الأخرى. وقد صبح العفو الشامل أقل شيوعا بكثير اليوم منه قبل ١٠ سنوات. وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، فإننا نتفق مع ما خلص إليه الأمين العام من أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، إذ لا يزال إدماج تدابير المساءلة والعدالة في اتفاقات السلام متفاوتا. وهذا أحد المجالات التي نحن على استعداد للعمل فيها مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء على مواصلة تحسين نوعية الوساطة، واتفاقات السلام الناتجة عن ذلك وتنفيذها.

لا يمكن التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان والحاجة إلى العدالة بدعوى تحقيق الاستقرار. ولا يمكن للسلام أن يكون مستداما إلا إذا سار جنبا إلى جنب مع تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان. يجب أن تكون هناك استراتيجية للعدالة الانتقالية متعددة الأوجه ومُسلسلة بشكل صحيح لمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك المحاكمات، وتقصي الحقيقة، والتعويضات والإصلاح المؤسسي. ويظهر تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ٢٠١١ أن تعزيز توفير الأمن والعدالة وفرص العمل يمثل شرطا مسبقا لنجاح الانتقال إلى الاستقرار. وإنْ فُقِد أحد هذه العناصر، ضَعُفت احتمالات نجاح العمليات الانتقالية.

من المهم التأكد من أخذ سيادة القانون في الاعتبار في جميع جهود الإصلاح وإعادة البناء في حالات الصراع وما بعد انتهائه. وعند القيام بذلك، ينبغي إعطاء الأولوية لإمكانية الوصول إلى العدالة لأولئك الذين يعانون في كثير من الأحيان على نحو غير متناسب في حالات والصراع، ولا تزال أصواهم، للأسف، هي الأضعف في مفاوضات السلام وعمليات ما بعد الصراع، ونقصد بذلك النساء والأطفال والفئات المهمشة.

ويوصي الأمين العام بأن تكفل سياسة الأمم المتحدة الإدماج الكامل للسكان المهمشين. وتحرز الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة تقدماً جيداً في تعزيز وصول المرأة إلى العدالة في حالات ما بعد الصراع. وأود أن أثني على عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع في هذا الصدد.

الأطفال بحاجة إلى اهتمامنا. ويوصي الأمين العام في تقريره بوضع حد أدنى من المعايير المشتركة بشأن الأطفال والعدالة الانتقالية. وتؤيد فنلندا ذلك النداء تأييدا كاملا. ومن المجالات الأخرى التي تود فنلندا أن تشهد إحراز تقدم فيها منحُ التعويضات لضحايا الصراع والانتهاكات الخطيرة. ونعتقد أن الإجراءات المبتكرة، مثل التعويضات الجماعية أو التدابير التي تخلق الفرص الاقتصادية وفرص التوظيف، يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً ليس فقط في تحقيق العدالة وإنما أيضا في بلوغ الهدف الأوسع المتمثل في بناء السلام.

على الرغم من أنني لم أذكر العديد من المسائل ذات الصلة – مثل دور محكمة العدل الدولية، وأهمية المحكمة الجنائية الدولية وتقديم الدعم لتنفيذ مبدأ التكامل إلى أقصى حد، أو الاعتبارات العملية اللازمة لأنظمة الجزاءات – فإن دعمنا لجميع اللبنات الأساسية لسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني راسخ لا يتزعزع. وأشكركم، سيدي، على إتاحة الفرصة لنا لمخاطبة المجلس، ونحن على استعداد للعمل مع المجلس وسائر عضوية الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة. وأود أيضا أن أذكر أن سويسرا تؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل النمسا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري. بيد أننا نود، بصفتنا الوطنية، أن نلفت انتباه المجلس إلى النقاط الثلاث التالية.

هناك الكثير مما يمكن قوله بشأن هذه المسألة، لا سيما عن الدور الحاسم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في الحفاظ على نظام عالمي قائم على القانون. لكن نظرا لضيق الوقت المتاح، نود أن نلفت انتباه مجلس الأمن إلى ثلاث نقاط نعتقد أنها تتسم بأهمية خاصة.

أولا، نرحب بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (S/2011/634*). ويشدد التقرير عن حق على ضرورة اتباع نهج شامل لحالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. إن المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب والتي صاغتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٥، هي حجر الزاوية في هذا النهج. وتلك المبادئ تنص على وجوب التعامل مع الماضي بطريقة فعالة ودائمة وعلى قول الحقيقة، وإقامة العدل، وتقديم التعويضات للضحايا وإجراء الإصلاحات المؤسسية. وهذه كلها ترمي إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة. ولا يزال يتعين القيام بالمزيد لكي يتسنى بصورة منهجية اتباع هذا النهج المتماسك في أنشطة الأمم المتحدة وتجسيده في الميدان.

في ذلك السياق، نعتقد أن من المهم بصفة خاصة استرعاء انتباه مجلس الأمن إلى منح ولاية جديدة للمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتم البدء بتنفيذ ذلك الإجراء الخاص الجديد للمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل وإسماع صوت للضحايا، فضلا عن ضمان احترام حقوق الضحايا. ندعو مجلس الأمن إلى النظر بهمة في عمل المقرر الخاص، ونأمل أن ينال المقرر الدعم الكامل من لدن المجلس.

ثانيا، نود أن نسترعي انتباه مجلس الأمن إلى استنتاجات البنك الدولي الواردة في تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١١ بشأن الصراعات والأمن والتنمية. في رأينا، يبرز التقرير عدة جوانب حيوية يجب أن تكون جزءا من المناقشات

الدائرة بشأن العدالة وسيادة القانون. ويشير بوجه الخصوص، إلى الصلات بين الصراع والإفلات من العقاب، وضعف الهياكل الحكومية، بينما يشدد أيضا على الصلات الواضحة بين التنمية والاقتصاد وسيادة القانون.

يذكر أيضا تقرير البنك الدولي أن العدالة وسيادة القانون، هي عوامل جوهرية في منع نشوب الصراعات وتوطيد دعائم السلام. ومن هنا، فإن استثمار مجلس الأمن في سيادة القانون ليس استثمارا حصيفا فحسب في صيانة السلم، بل يمثل أيضا استثمارا حصيفا في التنمية.

ونوصي المجلس بدراسة الاستنتاجات الواردة في التقرير دراسة متأنية. ولا يزال يتعين تعلم الكثير من الدروس بشأن الكيفية التي يجب العمل بها والتي يمكن من خلالها تماما تعزيز حالات ما بعد انتهاء الصراع. إن مجلس الأمن بتضمينه بصورة منهجية موضوع تعزيز العدالة وسيادة القانون في أهداف بعثاته، بوسعه أن يساعد في المضي قدما بهذه المسألة بالإصرار على إجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز. وأود أن أستشهد بالمثال الإيجابي الأخير للقرار ٢٠٢٧ (٢٠١١) بشأن بوروندي والذي تم فيه إبراز هذا النهج.

ثالثا، يهيب تقرير الأمين العام بالأمم المتحدة بجعل تدابيرها أكثر قابلية للتنبؤ، وفعالة وشفافة. ولا ينبغي أن يكون اللجوء إلى الآليات القانونية الدولية استثناء من تلك المتطلبات. لذلك نعتقد بأنه ينبغي لمجلس الأمن وضع نهج قابل للتنبؤ ومتماسك فيما يتعلق بالحالات التي يحيلها إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، بينما يدعم في الوقت نفسه القرارات السابقة.

إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة قانونية، وبما أن المحكمة هيئة قضائية، فإن مبادئ المساواة والموضوعية تؤدي فيها دورا أكثر أهمية من أي مكان آخر. والآثار المترتبة على عمل مجلس الأمن تنطوي بصورة أساسية على شقين. الأول، إذا ما أحال مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة في حالة معينة، يتعين عليه أن يفعل ذلك لدى تناوله حالات أخرى مماثلة. أما الشق الثاني، فهو ما أن يحيل أي قضية للمحكمة، عليه مواصلة تقديم دعمه الكامل، بما في ذلك دعمه المالي، لعمل المحكمة بينما يحترم استقلالها واستقلالية اتخاذ القرار فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل شيلي.

السيد أراسوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تود شيلي أيضا أن تشكر جنوب أفريقيا على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة، ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل (S/2011/634*)، وعلى بيانه هذا الصباح. وبطبيعة الحال فإن مجلس الأمن هو الهيئة المسؤولة عن السلم والأمن الدوليين، ويؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان.

يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

أود أن أذكر بأن رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا هنا في نيويورك في عام ٢٠٠٥، واعتمدوا الوثيقة الختامية للقمة العالمية (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) وأعربوا فيها عن التزامهم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون والديمقراطية. وأبرزوا أيضا الصلة الوثيقة بين تلك المفاهيم والكيفية التي يمكن بها أن يعزز كل منها الآخر. ويجب تفعيل سيادة القانون في العلاقات الدولية وفي العلاقات داخل الدول. فاحترامها على الصعيد الدولي عنصر جوهري لسلم الدول واستقرارها، وكذلك للحكم الديمقراطي والتنمية.

وكما أعرب الأمين العام بصورة جيدة جدا في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، فإن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي يكمن في أساس ميثاق الأمم المتحدة ذاته. إذ يجب على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة احترام

القواعد القانونية الملزمة لها وإخضاع منازعاتها إلى أساليب متفق عليها من أجل تسويتها بالوسائل السلمية، واحترام سيادة الدول، والمساواة القانونية بين الدول. وهذا هو المقصود بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

إن شيلي تعلق أقصى درجة من الأهمية على تعزيز احترام سيادة القانون، وترى أنه من المهم للغاية تعزيزه.

وبوصفنا بلدا يحترم القانون الدولي، نقر ونؤيد المبادئ الواردة في الميثاق بوصفها قيما جوهرية في أي مجتمع عصري. وبطبيعة الحال، فإن تلك العناصر وغيرها، كاحترام المعاهدات الدولية، تسهم في التنمية المنسقة والتعايش السلمي بين الدول.

وفي الوقت نفسه، يجب احترام سيادة القانون داخل الدول. فاحترامها شرط مسبق لا مندوحة عنه لإحلال السلم المحلي الذي يرتبط بالسلم الدولي. إن الأداء المناسب للمؤسسات والهيئات الوطنية يمكن من التطوير الطبيعي لسيادة القانون. ومن دون احترام تلك المؤسسات والمنظمات لا يمكن لأي دولة أن تطور أنشطتها بصورة مناسبة. وبلغة القانون، يعني ذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ووجود نظام قانوني مستقل يعمل بطريقة مشروعة. ويعني أيضا أن أي فرد يرتكب جريمة ما يجب أن يساءل عن سلوكه أمام الهيئات القانونية، بغض النظر عن المنصب الذي يشغله، ويجب تطبيق القانون بالقسطاس المستقيم على الجميع.

من الواضح أن الدور الرئيسي في التقيد بسيادة القانون واحترامها أمر يعود للدول ومؤسساتها المناسبة التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنفيذ سيادة القانون تنفيذا كاملا. ومع ذلك، يتوجب على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بصورة خاصة من خلال أجهزتها الرئيسية، والجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أن تراقب أيضا وتشجع احترام سيادة القانون.

إن احترام سيادة القانون تمكننا من الحيلولة دون اندلاع الصراعات الداخلية. وفي ذلك الصدد، يتعين على المجتمع الدولي والأمم المتحدة بشكل خاص، إنشاء آليات تمكننا من تفادي اندلاع الصراعات الداخلية. وفي ذلك الصدد، توجد فرصة كبيرة للعمل الوقائي الذي يمكن من خلاله تفادي العديد من الصراعات. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الصراعات، يجب إدارة الفترة التي تلي انتهاء الصراع، بطريقة يمكن فيها التغلب على تلك العقبات التي تقف أمام الجهود التنفيذية التي تقوم بها الحكومات بهدف إعادة بناء المؤسسات الوطنية.

إن الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بوصفها ركائز هامة جدا في سيادة القانون، لا بد من العمل على إعادة بنائها لضمان تحقيق الاستقرار المناسب لتنظيم المجتمع. وفي هذه الحالات، لا بد من إقامة تعاون وثيق بين الحكومة والمجتمع الدولي، خاصة الأمم المتحدة التي ما انفكت تعمل من أجل تحقيق تلك الأهداف. لذلك يتعين على أي عملية لبناء السلام بعد انتهاء الصراع أن تأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بسيادة القانون وبحقوق الإنسان.

أما دور لجان الحقيقة فيما يتعلق باحترام سيادة القانون فينبغي عدم تركه خارج عمليات بناء السلام تلك. إذ إن تلك اللجان تؤدي دورا هاما جدا في العديد من البلدان. وبينما تحترم الطابع الخاص بكل بلد، من المهم النظر إلى لجان الحقيقة بوصفها عاملا يشجع على السلم والمصالحة.

في معرض القيام بتلك العمليات، لا بد من التوفيق بين العدالة والسلم ومن دون التضحية بأي شكل من الأشكال بأي قيمة من هذه القيم. ولا يمكن إحلال السلم الداخلي من دون توفر العدالة، ولا بد من تطبيق العدالة، مع الأخذ في الحسبان أن الهدف هو إحلال السلام.

وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي أن يكون الهدف إقامة نظام عدالة شرعي بالكامل مع الصلاحية اللازمة لفرض قراراته. وبصورة مماثلة، ينبغي لنظام العدالة المحلي التقيد تقيدا صارما بالقوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك مراعاة الإجراءات القانونية الواجب مراعاته تجاه الجميع، لا سيما بالنسبة لأضعف قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، يجب ألا يغرب عن بال عمليات حفظ السلام الأخذ في الحسبان العناصر التي تعزز العدالة الملائمة.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يمثل عنصرا هاما من حيث تعزيز سيادة القانون. وعلى المحكمة أن تتصرف في الحالات التي ترتكب فيها جرائم ضمن الولاية القضائية لدول غير قادرة أو غير مستعدة لاتخاذ إجراءات قانونية حيالها. وتقوم المحاكم الجنائية المخصصة الدولية بنفس الوظيفة.

وختاما، نود أن نشير إلى أنه ولئن كان تنفيذ بنود تقرير الأمين العام – وبعبارة أخرى، بناء عالم عادل وآمن ومسالم تحكمه سيادة القانون – من واجب كل دولة، فإن المجتمع الدولي ككل أيضا مطالب بتنفيذها. ونحن نتفق مع الأمين العام على ضرورة التفكر في السبل التي يمكن بها للمجتمع الدولي تحسين تنفيذ وتنسيق المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. لهذا السبب، نؤيد الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة باعتباره مثالا للإسهام في هذا الموضوع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد وايت (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. وتود أستراليا أن تعرب عن شكرها أيضا للأمين العام على تقريره الشامل (S/2011/634*) وعلى العرض الذي قدمه في هذا الصباح. ونتطلع أيضا إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون في أيلول/سبتمبر.

إن أستراليا تدعم دور المجلس في زيادة تعزيز سيادة القانون، وهي أمر ضروري لبناء الثقة في مؤسسات الحكم ولدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقديم الدعم لمؤسسات العدالة والأمن ولإنهاء الإفلات من العقاب أمر محوري لمهمة الأمم المتحدة لبناء السلام وللحد من خطر العودة إلى الصراع.

على مدى عمر الأمم المتحدة، تعمق فهمنا الجماعي لسيادة القانون، بما في ذلك المساءلة الجنائية عن الجرائم الخطيرة. وقد توصلنا إلى فهم التحديات والمخاطر التي تطرحها أوجه القصور في سيادة القانون أمام السلام والأمن الدوليين. ونعرف الآن أن الحالات المعقدة التي يوجد فيها قصور في سيادة القانون تتطلب استجابات متعددة الأبعاد ومنسقة جيدا ومصممة خصيصا. وتلك الاستجابات تستغرق وقتا. فهي تتطلب التزاما طويل الأمد بإرساء أسس السلام والحكم الشرعي.

وغالبية بعثات حفظ السلام لديها الآن ولايات تتعلق بسيادة القانون. وهذا في حد ذاته يبين إقرار المجلس بأهمية سيادة القانون في صون السلام والأمن. وينبغي للمجلس أن يواصل تقديم التوجيه الاستراتيجي بشأن تنفيذ تلك الولايات من أجل ضمان أن تكون منسقة ومتسلسلة بشكل مناسب. وبطبيعة الحال، فإن إصدار ولاية ليس نهاية المطاف. بل يجب الحفاظ على ولايات سيادة القانون وتنفيذها بشكل صحيح لتكون فعالة.

وكما يؤكد تقرير الأمين العام، فإن التنفيذ الناجح لأنشطة سيادة القانون يتطلب اتباع نهج متماسك، لا سيما من خلال زيادة التنسيق الميداني ووضع سياسات أقوى وتعزيز الدعم المقدم من مختلف كيانات منظومة الأمم

المتحدة. وتنعكس أهمية التخطيط في أحدث استراتيجية أعدها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لحفظة السلام، والتي تسعى إلى تقديم التوجيه فيما يتعلق بترتيب الأولويات وتسلسل مهام بناء السلام المبكرة، والتي يرتبط الكثير منها بإرساء سيادة القانون.

ويمكن للمجلس أن يسهم بصورة حيوية في التنفيذ الاستراتيجي لسيادة القانون على أرض الواقع عن طريق ضمان تكييف الولايات المتعلقة بهذا الأمر استجابة للظروف المتغيرة. وفي سياق العمل بشكل وثيق مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام، ينبغي للمجلس أن يضمن أن تتطور ولايات سيادة القانون بمرور الوقت لتعبر عن الاحتياجات الحالية والمحددة على مستوى قطاع العدالة، وكذلك لضمان أن تعالج البرامج على نحو ملائم احتياجات المجتمعات فيما تحاول إعادة بناء مؤسساتها بعد الصراع.

ومن الضروري أن يواصل المجلس القيام بدور قيادي في تشجيع ثقافة المساءلة. والمساءلة مبدأ توجيهي ضروري للدول التي تحاول بناء مؤسسات وطنية قوية تحظى بثقة المواطنين الذين أنشئت من أجل حمايتهم. وتجربة أستراليا هي أن المؤسسات الوطنية يجب أن تقود المساءلة والعدالة. وفرادى الدول الأعضاء من حقها السيادي ومسؤوليتها في آن معا أن تبني المؤسسات الإدارية والقضائية والأمنية اللازمة لتوطيد السلام المستدام. ودور المجتمع الدولي هو تعزيز قدرة تلك المؤسسات الوطنية، التي لا تشكل عاملا أساسيا للمساءلة فحسب، ولكنها في غاية الأهمية أيضا للردع، وبالتالي لكسر حلقات العنف وعدم الاستقرار.

وفي منطقتنا، تعمل أستراليا في شراكة مع منتدى جزر المحيط الهادئ لدعم الجهود التي تبذلها حكومة جزر سليمان لتعزيز مؤسساتها لسيادة القانون. وهذا الجهد لا يركز فحسب على التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع العرقي في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، ولكن على تعزيز النظام القضائي بأسره بما في ذلك ضمان إمكانية حصول المتهمين على تمثيل قانوني كاف. وعمل الأمم المتحدة في دعم التحقيق في الجرائم الخطيرة الذي يجريه المدعي العام لتيمور - ليشتي مثال آخر على حالة عزز فيها المجتمع الدولي المساءلة على الصعيد الوطني بتقديم الدعم للمؤسسات الوطنية. وتدرك أستراليا أيضا أنه بينما تقع مسؤولية تعزيز المساءلة وسيادة القانون أساسا على عاتق الحكومات الوطنية، ينبغي للمجلس كذلك مواصلة تشجيع التعاون مع آليات المساءلة الدولية المستقرة، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

ختاما، من الواضح أن ضعف العدالة والمؤسسات الأمنية يعرض الفئات الضعيفة بالفعل في مجتمعات ما بعد الصراع أو المجتمعات الهشة لخطر أكبر. ومن الضروري أن نعمل جميعا داخل منظومة الأمم المتحدة لتشجيع إنشاء مؤسسات قوية للقضاء وسيادة القانون، تحمي المواطنين بشكل فعال في مجتمعات ما بعد الصراع. وتعزز تلك الحماية الاستقرار والأمن اللازمين للسماح للمجتمعات بالتطور. وينبغي أن يظل ذلك عملا أساسيا للمجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة لكسمبرغ.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أبدأ بتهنئة الرئاسة الجنوب أفريقية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة حول بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

وأؤيد تماما البيان الذي تم الإدلاء به باسم الاتحاد الأوروبي.

إن جهود الأمم المتحدة في مجال خدمة سيادة القانون لا غنى عنها للسلام والأمن الدوليين. وأثناء الصراعات وبعدها، من المهم مساعدة البلدان على إعادة إرساء سيادة القانون بالتمسك بمبدأ المساءلة وتقديم المساعدة للضحايا وتعزيز الإطار المعياري للعدالة الانتقالية واستعادة ثقة المواطنين في مؤسساتهم العدلية والأمنية.

يبين تقرير الأمين العام الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (S/2011/634*) عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع الطائفة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لتعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي. ونشجع الأمين العام مواصلة جهوده لمعالجة المبادرات المتعلقة بسيادة القانون بطريقة شاملة ومتعددة الأبعاد. وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المقرر عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر، سيكون معلما هاما.

ويقوم مجلس الأمن بلا شك بدور نشط على نحو متزايد في تعزيز سيادة القانون. ومنذ عام ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى سيادة القانون والعدالة الانتقالية في أكثر من ١٦٠ قرارا. والأهم من ذلك، أنه أدرج دعم سيادة القانون في ولايات العديد من البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام. ومشاركة المفوض السامي لحقوق الإنسان بصورة متكررة ومتزايدة في جلسات ومداولات المجلس تمثل شهادة إضافية على هذا الالتزام المتنامي. ولا يمكننا سوى تشجيع المجلس على مواصلة السير في هذا الطريق والاستفادة الكاملة من الأدوات المتاحة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة.

ومن أجل الحفاظ على شرعية وفعالية عمل المجلس في هذا المجال، تزداد أهمية أن يتمسك مجلس الأمن نفسه بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون في تسيير عمله. وتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم في إطار نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة عملا بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والاستخدام المتزايد لمحكمة العدل الدولية لتوضيح العناصر القانونية للمنازعات الدولية هما مثالان على التدابير التي تعزز شرعية الإجراءات التي يضطلع بها المجلس. ومما يعزز دور المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين أكثر أن تعترف الدول الأعضاء بولايتها الإلزامية، كما فعلت لكسمبرغ منذ إنشاء المحكمة.

أود أيضا أن أسلط الضوء على الأهمية التي نوليها لمكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. فالمحكمة الجنائية الدولية هي مثال كلاسيكي للتفاعل بين المستويين الوطني والدولي، فيما يتعلق بسيادة القانون. والمحكمة تكمل الولايات القضائية الوطنية ويسمح لها طابعها الدائم بالمساعدة في منع أخطر الجرائم والقيام بدور حاسم في حالات الصراع وما بعد الصراع.

والتزام لكسمبرغ بسيادة القانون يتجلى أيضا من خلال انخراطنا مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام. وتظهر تجربة لجنة بناء السلام أنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم بدون تنفيذ المبادئ التي تستند إليها سيادة القانون – وهي الحصول الشامل على العدالة، والمساواة أمام القانون، وصون حقوق وحريات جميع الأشخاص وحمايتها، وأولية القانون، ومكافحة الفساد. ولذلك من المناسب أن يكون تشجيع وتعزيز سيادة القانون أولوية لجميع التشكيلات القطرية الست المخصصة لبلدان بعينها التابعة للجنة بناء السلام.

وأخيرا، أود أن أبرز الدعم الذي قدمته لكسمبرغ طوال عدد من السنين لأنشطة المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمناه لمؤشرات الأمم المتحدة المقترحة لسيادة القانون، التي تنفذها

بصورة مشتركة إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

وبالعمل معا سنكلل بالنجاح في تعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل موريشيوس.

السيد ميتربهان (موريشيوس) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يركز حصرا على جانب واحد لهذه المناقشة، بالرغم من أننا نؤيد الرأي القائل إن العديد من المسائل التي أثارها المتكلمون الآخرون جديرة بإيلاء الاهتمام والاعتبار.

وتتطلب سيادة القانون، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، الإنفاذ وآلية كافية لتسوية التراعات. وهذان عنصران أساسيان لسيادة القانون لأن وضع إطار معياري ليس وافيا، مهما كانت جودة إنشائه. ولا يمكن أن تكون سيادة القانون على الصعيد الدولي ذات مغزى حقا إلا إذا كانت هناك آلية كافية لرفع الظلم وتسوية التراعات.

وتنص المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن على جميع الدول أن تفض منازعاتها بالوسائل السلمية. وتوضح المادة ٣٣ سبل ووسائل القيام بذلك العمل. وبنفس الروح، ينص الميثاق، في الفصل الرابع عشر منه، على إنشاء محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى القضاء الدولي اقتضى تاريخيا موافقة الدول المعنية. وفي الفترات الأخيرة، نص عدد من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف على التزام الدول المسبق بعرض التراعات على التحكيم أو حكم القضاء. وترحب موريشيوس بذلك التطور.

بيد أن اللجوء إلى الوسائل القضائية أو شبه القضائية أو التحكيم للفصل في المنازعات بين الدول لا يزال يتطلب، كقاعدة عامة، موافقة كلا الطرفين. وفي أغلب الأحيان يكون إبداء الموافقة مسألة تتعلق بقدرة المساومة بين الطرفين، وفي أغلب الأحيان سيمتنع الطرف الأقوى عن الموافقة لأن بوسعه أن يتحمل كلفة حرمان الطرف الضعيف من الحصول على التحديد القضائي للقانون المنطبق على المسألة الخلافية. ولذلك يمكن أن تكون الأطراف ذات الحجم والقوة الاقتصادية المماثلة أكثر احتمالا لقبول إحالة أي نزاع بينها إلى القضاء أو التحكيم، ولكن من المرجح أن تبقى التراعات القانونية بين طرفين متفاوتي القوة بدون تسوية.

وذلك لا يتسق مع تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويتطلب تحقيق الأمن إنشاء إطار قانوني مناسب لرفع الظلم أو تسوية التراعات بغية ألا تحبط بعض الدول في محاولاتها لإيجاد تسوية سلمية لتراعاتها القانونية. ولا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن ينشئ آلية كافية لتسوية التراعات القانونية تكون متاحة لجميع الدول.

و لم تصدر سوى ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقر فيها بالولاية القانونية الجبرية للمحكمة. والعديد من الدول التي أصدرت تلك الإعلانات أوردت أيضا تحفظات تقيد الولاية القضائية للمحكمة، وفي العديد من الحالات، تستبعد هذه الولاية. وتسعى دول أخرى لتغيير أو إلغاء إعلاناتها حينما يعرض نزاع على المحكمة أو حين يكون على وشك عرضه عليها، بغية استبعاد اختصاص المحكمة في التراع المعني. وتوضح تلك النماذج نوع الصعوبات التي قد تواجهها أي دولة في الفصل في أي دعوى بموجب القانون الدولي. وقد ترفض أي دولة طرف في أي نزاع التفاوض بحسن نية وتسعى لضمان ألا تتمكن أي محكمة دولية من تحديد القانون الواجب التطبيق على التراع.

وتشيد موريشيوس بقرار رئيس الجمعية العامة أن يعتمد موضوع ''دور الوساطة في تسوية التراعات

بالوسائل السلمية''، باعتباره موضوعا للدورة الحالية للجمعية العامة. كما تشيد موريشيوس بقرار عقد جلسة رفيعة المستوى بشأن سيادة القانون خلال الدورة السابعة والستين للجمعية. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يشدد على أن المناقشة بشأن سيادة القانون يجب أن تطبق على كلا الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك نحن نتطلع إلى مناقشة الدول الأعضاء لسيادة القانون من حيث انطباقه على العلاقات فيما بين الدول باعتباره جزءا من المناقشات المقبلة.

ووفد بلدي يدرك إدراكا كاملا أنه قد لا يكون من الواقعي توقع أن تكون الدول مستعدة لقبول الولاية القضائية الجبرية أو أن يتضمن النظام القانوني الدولي أحكاما بشأن أهلية المقاضاة والسلطة القضائية مماثلة لما هو موجود في النظم القانونية المحلية. ومع ذلك، من واجب الأمم المتحدة أن تبدأ حوارا بنّاء، باعتباره جزءا من تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، بشأن كامل المسألة المتعلقة بتسوية النزاعات القانونية.

بادئ ذي بدء، يمكن أن تركز تلك المناقشة على اعتماد معايير لقواعد السلوك تلتزم بها جميع الدول. ويمكن أن تتمثل الفلسفة التي تستند إليها تلك المعايير في أن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي يستلزم التزاما بالتفاوض بحسن نية والتوفيق أو غيرهما من أشكال التسوية غير القضائية أو شبه القضائية للنزاعات القانونية. وبدلا من ذلك، حينما لا تقبل دولة أي من تلك المبادئ، يمكن أن تنص معايير قواعد السلوك على أن تعرض الدولة النزاع على شكل من أشكال القضاء الدولي. وينبغي ألا يترك أي شخص للقانون الدولي بدون أي وسيلة أو شكل لتسوية أي نزاع أو تحديد القانون.

وفي تقريره الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، قال الأمين العام:

''في عام ٢٠٠٨، شددتُ على أن على الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤولياتها، أن تعمل على التطبيق الشامل على الصعيد الدولي لتعريف المنظمة لمبدأ سيادة القانون'' (*A/65/318*، الفقرة ٩)

وفي التقرير نفسه أضاف الأمين العام قائلا،

''إن المبدأ المتمثل في مسؤولية كل الأفراد والكيانات، بما فيها الدول، أمام القانون، يكمن في صميم سيادة القانون. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق جميع أشخاص القانون الدولي عن الوفاء بالتزاماتهم ذات أهمية فائقة لأي مفهوم لسيادة القانون على الصعيد الدولي''. (المصدر نفسه، الفقرة ٢٤)

ومصداقية المناقشة حول سيادة القانون ستتعرض للتحدي إذا اقتصرت بشكل أساسي على سيادة القانون في إطار الدول و لم تشمل سيادة القانون فيما بين الدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد ويتلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): يضطلع مجلس الأمن بدور خاص في تعزيز سيادة القانون، بمراعاتها – بالتمسك بها – وبتشجيعها على السواء.

وأود أن أوضح بعض النقاط الموجزة في هذه المناقشة التي تعقد في الوقت المناسب. أولا، أود أن أؤكد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب. ولا تزال النرويج مؤيدا قويا للجهود الرامية إلى كبح الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وخلال العقود القليلة الماضية، كان أحد أهم

التطورات في القانون الدولي، وفي العلاقات الدولية عموما، هو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. وبطبيعة الحال، أهم تلك المحاكم هي المحكمة الجنائية الدولية.

ونشعر بالتشجيع إذ نلاحظ أن عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا يزال يتزايد. فالمزيد من الدول تعتبر المحكمة أداة هامة في صون السلام والعدالة الدوليين. بيد أننا لا نزال نشعر بالقلق حيال التقارير، فضلا عن النتائج القضائية للمحكمة ذاتها، التي تقدم دليلا واضحا على الإخفاق في تحقيق التعاون الجبري مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور. ولذلك نحن لا نزال نناشد مجلس الأمن إجراء تقييم واتخاذ تدابير للمساعدة في ضمان الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الحالة في دارفور الى المحكمة.

وغني عن القول إنه لا يمكن للمحاكم الدولية سوى التعامل مع جزء ضئيل من جميع قضايا الجرائم الخطيرة. ولذلك لا بد أولا وقبل كل شيء من أن ترسخ مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني. وفي عالم يتسم بالعولمة بشكل متزايد، فإن إنجاح المحاكمة على قضية جنائية كثيرا ما يتطلب التعاون القانوني لعدة دول. وعلى الدول إرساء وممارسة الولاية القضائية على الأعمال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية حتى لا يتمكن المشتبه بارتكابهم تلك الجرائم من الإفلات من الدعاوى القانونية.

ومما يتنافى مع سيادة القانون ويثير إحساسا عميقا بالظلم تصور إفلات أي شخص مشتبه بارتكابه إحدى الجرائم الجسيمة من العقاب – بعيدا عن متناول أي محاكمة جنائية مختصة. ويجب على جميع الدول أن تتقيد بالتزامها إما بإجراء محاكمة بأنفسها أو بنقل المتهم إلى سلطة قضائية أخرى تكون مستعدة للقيام بذلك. يتعين أن ينطبق ذلك بغض النظر عن الخلفية الشخصية والارتباطات الأسرية أو الثروة. ولا تزال ثمة بلدان تدعم أفضل نظم العدالة الجنائية التي يمكن شراؤها بالمال. لها اسم وعار عليها ذلك.

ثانيا، ترحب النرويج بالتقدم المحرز في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة فيما يخص إجراءات وضع الأسماء على القوائم ورفعها منها، هنا في المجلس. ويتضح من عدد طلبات رفع الأسماء من القوائم التي تلقتها أمينة المظالم، ومن عدد الأشخاص والكيانات التي رفعت من القائمة، أن ثمة حاجة حقيقية لولاية أمينة المظالم. وفي رأينا، ينبغي أن تظل إجراءات وضع الأسماء على القوائم ورفعها منها قيد استعراض مستمر، ويتعين أن يبقى المجلس مفتوحا أمام المزيد من التحسينات الإجرائية في النظام، مثل إنشاء فريق استعراض مستقل.

ثالثا، و فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة في حالات الصراع وما بعد الصراع، لا يمكن أن تكون ثمة ديمقراطية بدون مشاركة جميع المواطنين، ولا يمكن أن تكون ثمة سيادة للقانون ما لم يطبق القانون بالتساوي على الجميع. لقد أثارت مشاركة المرأة في الربيع العربي إعجابنا. وكانت المرأة حاضرة في جميع أنحاء المنطقة، وصوتها صاخبا في حركات الاحتجاج. مع ذلك فهي تواجه الآن الاستبعاد من العملية السياسية ومن إعداد الدستور والإصلاح القانوني. وذلك أمر مرفوض طبعا.

يجب على الأمم المتحدة احترام القيم العالمية، والدعوة إلى إشراك المرأة في الحكومة خلال العملية الانتقالية وإعداد الدستور. من خلال البعثة السياسية في ليبيا، فإن الأمم المتحدة في مركز جيد لتكون سباقة في مجال تنفيذ مسؤولياتها بموجب الخطة الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إن الدساتير الحديثة التي لا تنص على المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة ليست دساتير حديثة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): إن وفد بلدي يرحب بعقد هذه المناقشة المفتوحة في وقت يشهد إدراكا متزايدا للتحديات والمخاطر التي يشكلها العجز عن تطبيق سيادة القانون، بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. لدى الأمم المتحدة مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتقويتهما، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي طبقا للميثاق.

في وقت يواجه فيه العالم تهديدات متزايدة للسلام الدولي تتخذ شكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب والقرصنة وتدهور المناخ، فإنه من المناسب تسليط مجلس الأمن الضوء على الدور المركزي لسيادة القانون. إن تعزيز سيادة القانون أمر ضروري، ليس فقط بغية الحفاظ على السلام، ولكن أيضا لإتاحة حدوث تقدم اقتصادي مطرد، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتعين بالتالي على العديد من الأجهزة والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تؤدي دورا في الإسهام في تشجيع وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

رأينا في الآونة الأخيرة أن عدم تلبية مطالب المواطنين العاديين من أجل سيادة القانون والمساءلة والشفافية، قد أدى إلى تغيرات هائلة في المجتمعات. إن المبادئ الأساسية لسيادة القانون تسهم في تعزيز وحماية الفرد. والحكومات التي جعلت من العدالة وسيادة القانون مكونات رئيسية لهيكل حوكمتها، هي بالتالي أقوى من حيث الاستقرار والفعالية.

سيادة القانون ليست مفهوما حديثا مجردا، بل متأصلا في تاريخ جميع الأمم. وتعكسه جميع الثقافات. وينبغي ألا يكون الحق في تحسين سيادة القانون حكرا على حفنة، وينبغي ألا يطبق بشكل انتقائي. فمن شأن التطبيق الانتقائي أن يثير شكوكا تتعلق بالمصداقية.

بذلت على الصعيد الدولي جهود مستمرة من جانب الدول لإحداث مجتمع دولي قائم على سيادة القانون. والروابط بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي متعددة الأوجه. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي في تدوين القانون الدولي. في ذلك الصدد، أدى إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، الذي وضع أساسا تحت رعاية الأمم المتحدة، دورا طليعيا. واليوم، لا يكاد يوجد مجال للنشاط البشري لا ينظمه قانون المعاهدات. وقد أسهمت الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وفتاواها أيضا بشكل كبير.

اضطلعت النهج الإقليمية أيضا على نحو متزايد بدور هام في مجال التصدي للمشكلة المتزايدة المتمثلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، اللذان يهددان السلم والأمن الدوليين. لكن ذلك يتطلب تعاونا وثيقا وبناء للقدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومع ذلك، تتمثل الحلول الطويلة الأجل، من جملة أمور، للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والقرصنة، في ضرورة التركيز على تقديم مؤسسات العدالة والأمن للخدمات الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشكاوى الناجمة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إشعال صراعات عنيفة يمكن أن تمتد عبر الحدود. ولدى الأمم المتحدة دور حيوي في مجال تعزيز الحوار بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

يتعين الحفاظ على مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتأصل في سيادة القانون على الصعيد الدولي، عند وضع القواعد الدولية وتنفيذها.

وضـرورة احتـرام الـدول الأعـضاء وحمايتـها لجميـع الـدول خصوصا الـصغيرة والـضعيفة منـها، مبـدأ واضـح. ومـن المهـم أيـضا، الحفـاظ علـى مبـدأ عـدم التـدخل في الـشؤون الداخليـة للدول الأعضاء، ولا سيما في الحـالات الـتي لا تـشكل تهديـدا للسلم والأمن الدوليين. وقد تستدعي ظروف معينة التـدخل، لكنـه يـتعين أن يجـري باتفـاق جميـع الـدول. ويجـب تجنـب التطبيقات الأحادية والانتقائية لمبادئ القانون الدولي.

دعت سري لانكا دوما إلى تسوية النزاعات الداخليـة والدوليـة بالوسـائل الـسلمية. ويجـب اللجـوء بـشكل أساسـي أولا للمفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية.

يـتعين علينـا، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار أن حـالات الـصراع ومـا بعـد الـصراع بيئـات معقـدة تتـضمن العديـد مـن الأولويات المتنافسة، الإقرار بالتوترات والصعوبات الـتي تظهـر أثناء عملية السعي لتحقيق التوازن بـين مـصالح الأمـن القـومي والحفـاظ علـى الحقـوق المدنيـة في ظـل ظـروف محليـة صـعبة. ورغـم الانقـضاض علـى النسيج الـديمقراطي، فـإن البلـدان ذات الأسـس القانونيـة القويـة لـديها المرونـة والقـدرة علـى اسـتعادة المؤسسات الديمقراطية. ويمكـن لهـذه البلـدان أيـضا إنـشاء آليـات محليـة خاصـة بهـا مـن أجـل توطيـد الـسلام، وتـشجيع المـصالحة، والأهـم، تعزيـز المؤسـسات الديمقراطيـة. وبالتـالي ثمـة حاجـة لإعطـاء مثـل تلـك البلـدان الحيـز الـذي تـشتد الحاجـة إليـه للشروع في تلـك العمليـة التـصالحية، وذلـك لوضـع نفـسها في مركـز متـوازن. في مثـل تلـك الـسياقات، يجـب علـى الأمـم المتحدة القيام بدور قيادي في مجال بذل جهـود بنـاء القـدرات لمعالجة الثغرات أيضا من خلال مراعاة الحساسيات المحلية.

يظـل عـزم سـري لانكـا علـى التعـاون مـع الأمـم المتحـدة في مجـال تعزيـز سـيادة القـانون علـى أسـاس منـصف وغير انتقائي وتقييم موضوعي كاملا غير منقوص.

الـرئيس (تكلـم بالإنكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أشكر جنوب أفريقيا على توجيهها عمل مجلس الأمـن خـلال شـهر كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠١٢، وعلـى جدولتـها هـذه المناقـشة المفتوحـة بـشأن تقويـة وتعزيـز سيادة القـانون في مجـال صـون الأمـن والـسلم الـدوليين. وأتقـدم بخـالص الـشكر إلى الأمـين العـام علـى بيانـه بـشأن هـذه المـسألة. واسمحـوا لي أيـضا أن أعـرب عـن تقـديري للمـتكلمين الآخـرين الـذين أخـذوا الكلمة اليوم.

منـذ عقـد مجلـس الأمـن مناقـشته المفتوحـة الأخـيرة بـشأن سـيادة القـانون، في حزيـران/يونيـه ٢٠١٠ (انظر S/PV.6347)، حدثت بعض التطورات الهامـة. ونرحـب بـالتقرير الأخـير للأمـين العـام بـشأن سـيادة القـانون (S/2011/634*). وتمثـل التطـور الملحـوظ في إنـشاء الآليـة الدوليـة لتـصريف الأعمـال المتبقيـة للمحكمـتين الجنـائيتين. سيـشكل الاجتمـاع الرفيـع المـستوى القـادم، بـشأن سـيادة القـانون، المقـرر عقـده خـلال الـدورة الـسابعة والـستين سـنة ٢٠١٢، فرصـة للـدول الأعـضاء لأجـل تجديـد التزامهـا بالامتثال العالمي وبتنفيذ سيادة القانون على الصعيدين الـوطني والدولي، وسيسمح بالاطلاع على التقدم المحرز.

تنتظرنا بعـض التحـديات فيمـا يخـص تـشجيع وتعزيـز سيادة القانون في مجال صون السلم والأمن الـدوليين. ويتمثـل أحدها في مواجهة التهديدات الجديـدة للسلام والأمـن، علـى سبيل المثال القرصنة، في إطار سيادة القانون والعدالة. وفـضلاً عـن ذلـك، ثمـة مـسألة هامـة أخـرى تتمثـل في ضـرورة تعزيـز ودعم سيادة القانون والعدالة الانتقاليـة علـى المستوى الـوطني في إطار الولايات. ومـن المهـم أيـضاً أن يـصبح المجتمـع العـالمي أكثر وعياً بضرورة الالتزام بمبدأ عدم انتهاك الحقوق الـسيادية

وتلافي التطبيق الانتقائي لسيادة القانون. وفي العام الماضي، احتفلت الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان. ونناشد المجتمع العالمي أن يساعد الدول على تحقيق ذلك الهدف.

ووفدي يرى أنه حتى نضمن نظاماً عالمياً قائماً على سيادة القانون، يجب اتخاذ تدابير لضمان تطبيق أفضل للقانون الدولي، خاصة من خلال المساعدة الفنية وبناء القدرات الوطنية. وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على زيادة فعالية هذه المساعدة وتوسيع نطاقها لتشمل مجالات أخرى في القانون الدولي، والتركيز على الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء. وكذلك ينبغي اتخاذ تدابير لدعم التنمية المؤسسية للنهوض بسيادة القانون وتشجيع مزيد من الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية.

وسيادة القانون سمة أساسية في دستور بنغلاديش، فالمادة ٢٧ منه تضمن أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتكافئة بموجب القانون. والمادة ٣١ تكفل تمتع كل مواطن بحماية القانون ومعاملته وفقاً للقانون، وهو حق ثابت لكل مواطن أينما كان أو كانت، وهو حق أيضاً لكل من يتواجد في بنغلاديش في الوقت الحاضر. وبصفة خاصة، لا يجوز الإتيان بأي عمل يهدد الحياة أو الحرية أو السلامة البدنية أو السمعة أو ملكية أي شخص إلا بموجب القانون. وكل تلك الأحكام الدستورية السارية تضمن سيادة القانون في بنغلاديش.

وعلى الصعيد الوطني، تنهض بنغلاديش بفعالية بسيادة القانون والعدالة في كل مجالات الحياة، وخاصة من خلال الإصلاحات الانتخابية والقضائية والإدارية. وفصلت حكومة بنغلاديش القضاء عن السلطة التنفيذية للحكومة وعززت لجنتها لمكافحة الفساد، التي تعمل كهيئة مراقبة مستقلة.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة أيضاً لجنة لحقوق الإنسان، لتكفل بذلك المحافظة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الشخصية في البلد. ومن الأنباء السارة، أن الحكومة شاركت في العام الماضي في عقد مجموعة من حلقات العمل في شتى أنحاء البلد بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مواضيع مثل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، وحقوق العمال المهاجرين، وحقوق المرأة والانتهاكات التي ترتكب بحق المرأة وغير ذلك. ونجحت حلقات العمل تلك في إيجاد وعي جماهيري بتلك المواضيع. وتدرك بنغلاديش أهمية إنشاء مؤسسات لإنفاذ القانون تكون خاضعة للمساءلة وتعمل في إطار الأعراف القانونية الدولية.

في الختام، أود أن أشير إلى أنه في مجال حفظ السلام وبناء السلام – وهو مجال الارتباط – علينا أن نواصل تعزيز سيادة القانون والاتساق على مستوى المنظومة بكل جوانبه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال.

السيد أشاريا (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعرب عن خالص التقدير لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين. وهذه خطوة مهمة في استعراض التقدم الذي أحرزناه حتى الآن ووضع خريطة طريقنا المشترك للمستقبل لتحقيق آمال وتطلعات الملايين من البشر الذين يتوقون إلى حكم القانون والعدالة والسلام والأمن والتنمية.

على مر السنين، بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة ومطردة في إرساء سيادة القانون في أنحاء مختلفة من العالم بكفالة المساءلة وتعزيز المعايير وبناء مؤسسات العدالة والنهوض بالمساواة الجنسانية. ومشاركة مجلس الأمن مهمة

أيضاً في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، بغرض صون السلام والأمن الدوليين.

ونؤمن إيماناً قوياً بأن كفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي مهمة بنفس الدرجة على الصعيد الوطني. فسيادة القانون عنصر أساسي للانتقال السلس لمجتمعات ما بعد الصراع صوب مجتمع مستقر وسلمي وعادل. وفي حالات ما بعد الصراع، من المفهوم أيضاً أن منظومة العدالة الانتقالية تؤدي دوراً مهماً في ضمان العدل لضحايا الصراعات. وفي الوقت نفسه، فإن مجتمعات ما بعد الصراع قد تتطلب أيضاً إصلاحات شاملة في الأطر القانونية والهياكل المؤسسية للحوكمة، بما في ذلك تفعيلها. فالالتزام بالمبادئ الدولية مهم للغاية مع الأحكام للعدالة الانتقالية وتوطيد منظومة سيادة القانون. ومع ذلك، فلا يمكن لنهج واحد يناسب الجميع أن يفضي إلى نتائج فعالة، حيث أن السياقات السياسية والاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والثقافية للدول المختلفة لها أثر كبير على نظمها القانونية وأطر عملها ومؤسساتها. وعند وضع برامج سيادة القانون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأقليات والمجموعات المهمشة واللاجئين والنازحين.

وما من آلية دعم خارجية يمكن أن تحل محل الملكية الوطنية والقدرات الوطنية في عملية بناء الدولة. وفي هذا السياق، فإن كل جهود المجتمع الدولي الرامية للنهوض بسيادة القانون، بما فيها جهود منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تنصب على بناء الملكية الوطنية والقدرات الوطنية بطريقة مستدامة. وسيساعد ذلك أصحاب الشأن الوطنيين على تولي ملكية إنفاذ وتطبيق القانون وتعزيز المؤسسات في إطار جهود إصلاحية أوسع نطاقا. ونرى أن هذا وحده كفيل بضمان السلام والتقدم المستدامين في شتى أنحاء العالم.

وينبغي المضي قدماً ببرنامج سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع بالترادف مع مسائل أخرى. وبصفة خاصة، يجب التعامل مع الأسباب الجذرية للتراع، كالإقصاء والتهميش والحرمان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الفقر، بطريقة شاملة لجعل المجتمعات أكثر شمولاً وإنصافاً وازدهاراً. ومن شأن ترسيخ الأمن وتنشيط الاقتصاد أن يعزز سيادة القانون في الأجل المتوسط من خلال تزايد المصلحة في التحول الشامل لمجتمعات ما بعد الصراع.

ونيبال تتناول جدول أعمال سيادة القانون بعزم باعتباره جزءاً من عملية تحولها التاريخية، بغرض المضي قدماً في إقامة مجتمع يتسع للجميع، متنوع ولكن متحد، عادل وينعم بالسلام. ونيبال لديها قضاء مستقل. كما أنها تقوم بأنشطة إصلاحية مناسبة من حيث التوقيت لإحقاق العدالة بفعالية وكفاءة. واستخدام نظام المحاكم المتنقلة جعل القضاء والمدعين العامين أكثر اقتراباً من الناس، في حين ساعد تطبيق آليات الوساطة التقليدية المجتمعات المحلية على حل خلافاتها بنفسها.

وفيما يتعلق باتفاق السلام الشامل المبرم في عام ٢٠٠٦، فقد تم إعداد مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة معنية بالمفقودين، بعد مشاورات واسعة النطاق بين أصحاب الشأن المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان. وهذه المسألة قيد المناقشة في برلماننا التشريعي. ونرى أن العدالة جزء من عملية السلام، وأنه ينبغي النظر إلى السلام والعدل والمصالحة بمنظور متكامل وكلّي.

ويبين تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2011/634* أن مجلس الأمن أورد إشارات إلى سيادة القانون والعدالة الانتقالية في أكثر من ١٦٠ قراراً منذ

عـام ٢٠٠٤. ولا بـد أن نـذكر أنفسنا بـأن ترجمـة تلـك القرارات إلى عمل تشكل تحدياً مستمراً. ونـدعو إلى مستوى معزز من الدعم من المجتمع الـدولي، بطريقـة منسقة ومتسقة، بغية النهوض بالملكية الوطنية والقدرات الوطنية، بما في ذلـك تـوفير إطـار ملائـم للمـساءلة في مجـال سـيادة القـانون. ولـن يـسهم ذلـك في إقامـة مجتمـع عـادل ومـستقر في البلـدان المتلقية للدعم فحسب، بل سيساعد أيضاً على صون السلام والأمن بوجه عام. وفي هذا الصدد، تتطلع نيبال إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن هذه المسألة الـذي سيعقد في الجمعية العامة هذا العام.

الـرئيس (تكلـم بالإنكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الـسيد الحبيـب (جمهوريـة إيـران الإسـلامية) (تكلـم بالإنكليزيـة): أود أن أشكركم، سيدي الـرئيس، علـى عقـد هذه المناقشة المفتوحـة بشأن تعزيـز سيادة القـانون والنـهوض بهـا في صـون الـسلام والأمـن الـدوليين. إننـا نجتمـع في وقـت تتكشف فيه تطورات مهمة في أنحاء مختلفـة مـن العـالم، ومنـها الـشرق الأوسـط، وهنـاك العديـد مـن المـسائل الـتي يـتعين معالجتها بطريقة مسؤولة في إطار سيادة القانون.

الأسـباب الجذريـة وراء العديـد مـن النزاعـات تتمثـل في الفقــر والإقــصاء والتــهميش والتــدخل الأجــنبي والغــزو العسكري والاحـتلال. وللأسـف، عنـد تنـاول مـسألة صـون الـسلام والأمـن الـدوليين، أخفـق مجلـس الأمـن في حـالات عديـدة في أن يأخـذ تلـك الأسـباب بعـين الاعتبـار. والحقيقـة المؤسفة أن النفـوذ الـذي يمارسـه بعـض أعـضاء المجلـس جعـل قراراته تسهم في إطالة أمد النزاعات، إن لم تـؤد إلى تفاقمهـا، مـع مـا ينطـوي عليـه ذلـك مـن آثـار وخيمـة علـى الـسلام والاستقرار. وقـد أعـاق ذلـك أيضا الـسبيل إلى تعزيـز التنميـة المـستدامة والرخـاء الاقتـصادي. ونظـراً لـضيق الوقـت أود أن أوجـه انتبـاه المجلـس إلى مثـال واحـد فقـط كـان ينبغـي فيـه أن يستجيب المجلس فوراً لتعزيز سيادة القانون.

ويتـصل ذلـك المثـال بسلـسلة محزنـة مـن الحـوادث الإرهابية الـتي تـستهدف العلمـاء النـوويين الإيـرانيين، وآخرهـا الحدث الذي شهدته طهران يوم الأربعاء الماضي. ففـي ذلـك الحـادث ذهـب عـالم إيـراني بـارز آخـر، هـو مـصطفى أحمـدي روشان نائب مدير مرفق ناتانز النووي الإيراني ضـحية لهجـوم إرهابي أعمـى. وفي الـسابق استهدفت محاولات اغتيـال أيضاً فيزيائيين بارزين هما مجيد شهرياري وفريدون عباسـي دافـاني، ويرأس ثانيهمـا حاليـاً منظمـة الطاقـة الذريـة الإيرانيـة. ولـسوء الحـظ، فقـد استـشهد مجيـد شـهرياري في ذلـك الهجـوم. واستشهد في السلسلة نفسها من الهجمات، عـالم بـارز آخـر، هو البروفسور مسعود علي محمدي أمام منزله.

وقـد بعثـت بعثتنـا بعـد هـذه الهجمـات الإرهابيـة مباشرة، رسائل باسم حكومة بلدي إلى رؤساء مجلس الأمـن، وأحطنا عبرهم أعضاء المجلس علماً بتلك الهجمات. ووزعـت الأمانة الرسائل بوصفها من وثائق المجلس (انظر S/2010/634 و S/2012/27). وقد وجهنا عبر تلك الرسائل انتباه المجلـس – اسـتناداً إلى بعـض الأدلـة – إلى حقيقـة أن تلـك العمليـات كانــت مــن تــدبير بعــض أجهــزة الاســتخبارات الأجنبيــة، وشرحنا ذلك بالفعل في تلك الرسائل.

لا ينكر المسؤولون والسياسيون في النظام الإسـرائيلي حقيقة أنه تم تنفيذ هجمات إرهابية من هـذا القبيـل بوصـفها جـزءاً مـن الجهـود الراميـة إلى عرقلـة برنـامج إيـران النـووي الـسلمي. ولم تـدخر تلـك الـدوائر جهـداً في سـبيل حرمـان جمهورية إيران الإسلامية مـن حقهـا الثابـت في الطاقـة النوويـة الـسلمية. ودعـا هـؤلاء إلى تنفيـذ عمليـات سـرية، بـدءا مـن اغتيال العلماء النوويين الإيـرانيين، إلى توجيـه ضـربة عـسكرية لإيران، إضافةً إلى إفساد البرنامج النووي الإيراني.

وأود هنا، أن أشير إلى المسؤولين الإسرائيليين الذين صعدوا حربهم الكلامية مؤخرا ضد إيران. وعلى المنوال ذاته تستخدم هذه الحرب الكلامية من قبل بعض السياسيين في الولايات المتحدة. ولكن ينبغي لهؤلاء أن يلاحظوا أيضا أن هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، تعاني من العديد من أوجه القصور، مثل الفشل في الحفاظ على سرية تفتيش المنشآت النووية، وهو مطلوب بموجب القوانين والأنظمة والممارسات المعمول بها.

غير أن هناك شكوكاً عميقة في هذه الحالة، في أن تكون تلك الدوائر الإرهابية قد استخدمت معلومات استخباراتية تم الحصول عليها من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قائمة جزاءات مجلس الأمن والمقابلات التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع علمائنا النوويين، بغية تحديد وتنفيذ أعمالهم الخبيثة. وكان الراحل أحمدي روشان قد التقى مؤخرا مع مفتشي الوكالة الدولية – وهي حقيقة تشير إلى احتمال أن تكون تلك الوكالة التابعة للأمم المتحدة قد أدت دورا في تسريب معلومات عن العلماء الإيرانيين والمنشآت النووية الإيرانية.

وفي حين أن المجلس يستجيب بسرعة للأحداث الإرهابية التي تحدث في جميع أنحاء العالم، فمن الغريب أن نلاحظ أنه التزم الصمت بشأن الهجمات الإرهابية التي تستهدف العلماء الإيرانيين. فهل ذلك هو السبيل المؤدي إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي؟

والآن يبقى السؤال عما إذا كان يجوز في إطار سيادة القانون المعترف بها دوليا، اللجوء إلى جميع التدابير غير القانونية والقسرية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، لمنع الدول النامية من ممارسة حقها في التنمية، بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ومن نافلة القول أن فرض جزاءات اقتصادية من جانب واحد، وتنظيم هجمات إرهابية ضد العلماء والخبراء، وخصوصاً في مجال التكنولوجيا النووية السلمية، يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، إضافةً إلى التنمية المستدامة في البلدان النامية. وأقل ما نتوقعه من هذه الهيئة هو أنه ينبغي لها أن تشجب مثل هذه الإجراءات وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار حدوثها.

ونأمل أن يتخذ المجتمع الدولي جميع التدابير اللازمة للنهوض بسيادة القانون والنزاهة والعدالة على أساس من الاحترام لحياة العلماء الأبرياء. وتقتضي العدالة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة. وذلك أمر هام للغاية لصون مصداقية مجلس الأمن. وإذا كنا نريد لمناقشتنا بشأن سيادة القانون أن تكون مجدية وفعالة، فإنه ينبغي لنا اتباع نهج نزيه متوازن، غير انتقائي وشامل يقوم على أساس الاحترام الكامل للقانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جزر سليمان.

السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة تشجيع وتعزيز سيادة القانون. وبكل المقاييس، فإن هذه هي المرة الخامسة التي يجري فيها المجلس مناقشة مفتوحة بشأن هذا البند – وقد أصاب في ذلك ما دام الدور الأساسي للأمم المتحدة يتمثل في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التنمية الاقتصادية وحرية العيش بكرامة. وتتيح لنا المناسبة فرصة لتقييم التقدم الذي أحرزناه وتحديد ما ينبغي القيام به لسد أي ثغرات محتملة.

وقد قطعنا شوطا طويلا في هذا الشأن، خاصةً وقد اتخذ المجلس العديد من القرارات فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية، وإحالة حالات في بلدان معيّنة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن إنشاء نظم للجزاءات واعتماد قرارات تحكم تلك الجزاءات. وفي غضون أشهر قليلة فحسب،

سيقدم الأمين العام تقريره عن متابعة سيادة القانون ليصب في جدول أعمال الاجتماع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر. ونحن نتطلع إلى ذلك.

وتأتي هذه المناقشة في الوقت المناسب، ونحن نشهد زحفاً بطيئاً للإجراءات الأحادية الجانب في البيئة الدولية على نحو يؤدي إلى تآكل وتقويض نظامنا الدولي المتعدد الأطراف، ويستعاض باستخدام القوة رويداً رويداً عن التسوية السلمية للمنازعات. وبما أن التهديدات التي نواجهها تحدث في عالم متزايد الترابط يقوم على القواعد، فهي متداخلة فيما بينها. ويجب علينا أن نتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإنساني. ويجب ألا تستخدم القواعد لتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية الضيقة.

وعند النظر إلى التهديدات الجديدة والمتغيرة اليوم، نحن بحاجة للاستجابة لها على وجه الاستعجال. وبشأن تغير المناخ، وهو عامل يزيد التهديدات التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن من المتوقع أن يؤدي الافتقار إلى العمل المتعدد الأطراف حتى عام ٢٠٢٠ إلى نشوب مزيد من الصراعات المتعلقة بالمياه والأراضي والغذاء في السنوات المقبلة.

ويجب علينا أن نستعد الآن لمواجهة عواقب تقاعسنا عن العمل وما ينشأ عنه من تكلفة. ومما يزيد خيبة الأمل والشعور بالقلق أن تنسحب الدول الأعضاء من التزاماتها المتعددة الأطراف في وقت تزداد فيه الحاجة إلى لأمن الجماعي. ويأمل وفد بلدي أن يتناول الأمين العام تلك المسألة في تقريره المقبل.

وتتلقى جزر سليمان، بوصفها بلدا يمر بمرحلة ما بعد الصراع، المساعدة الإقليمية من جيرانها في المحيط الهادئ. وتقود تلك المساعدة أستراليا بدعم من نيوزيلندا وجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية المجاورة لنا في منطقة المحيط الهادئ، في مجالات نشر الشرطة وتقديم الدعم القانوني والعسكري والمدني. وقد سمحت تلك المساعدة التي تواصلت على مدى سنوات بنمو اقتصاد بلدي، ومكنت جزر سليمان من الاستثمار في مبادرات بناء السلام وبناء الأمة. وتمر بعثة المساعدة الإقليمية حاليا بمرحلة انتقالية. وأود على ضوء هذه الخلفية أن أتناول النقاط التالية بإيجاز.

أولا، ولمجرد إعادة تأكيد ما ألمح إليه متكلمون آخرون بصورة أو أخرى في بياناتهم، فإن الدولة هي الطرف الفاعل الرئيسي في النظام الدولي، وينبغي أن تحترم سلطتها وشرعيتها.

وتتعلق المسألة الثانية بدعم أقل البلدان نموا فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها الوطنية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعندما نتكلم عن سيادة القانون على الصعيد المحلي، فإننا نشير أيضا إلى إدماج القانون الدولي في السياق القانوني للبلد المعيّن.

ثالثا، إن تعزيز نظام العدالة والمؤسسات الأمنية يكون حاسما إلى حد معين إذا لم يترافق مع التنمية الاقتصادية التي بدونها تصبح استدامة السلام هشة. ويجب الالتزام بتقديم الموارد لسنوات عديدة، مما يجعل الدعم قابلا للتنبؤ به ومتوفرا.

رابعا، ينبغي أن يكون هناك دعم خاص داخل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع للبلدان التي تتصدى للأسباب الكامنة للصراع، بينما تنتقل من المصالحة إلى بناء الدولة.

خامسا، ينبغي أن تدار العدالة الانتقالية في البلدان الخارجة من الصراع بطريقة مرنة، بحيث يمكنها أن تتكيف مع الحالات المتغيرة في تلك البلدان.

أخيرا، ينبغي للأمم المتحدة أن يكون لها وجود أقوى في أقل البلدان نموا.

وأود أن أنهي كلامي بالقول إنه يجب علينا أن نبحث عن سبل جديدة لمساعدة البلدان البعيدة عن النظام الدولي وإدماجها بشكل أكثر جدية في الاقتصاد العالمي. فمن شأن ذلك أن يضمن عدم وجود روابط ضعيفة في جهودنا الجماعية لخلق عالم أكثر أمانا لجميع شعوبنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. إن بلدي يعلق أهمية قصوى على تعزيز سيادة القانون باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق السلام والأمن على كلا الصعيدين الوطني والدولي، وهذا الأخير يحدث في إطار مجلس الأمن.

فيما يتعلق بحالات الصراع وما بعد الصراع، يرى بلدي أنه عند إنشاء الولايات، يجب على مجلس الأمن أن يعطي الأولوية الواجبة للحاجة إلى كفالة تطبيق سيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، لا سيما عن طريق تعزيز الآليات القضائية الداخلية ونظم الشرطة، الأمر الذي يساهم أيضا في منع حدوث حالات من هذا النوع في المستقبل. ويرتبط هذا الهدف مباشرة بدور مجلس الأمن، وقد أُعرب عنه على نحو متزايد في الولايات التي أقرها هذا الجهاز.

وفيما يتعلق بحالات الصراع المسلح، إن الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي أمر أساسي لكفالة حماية المدنيين من جانب أطراف الصراع وقوات الأمم المتحدة. والأطراف في الصراع المسلح تخضع إلى القاعدة الأساسية ومفادها أنه يجب توفير الحماية للمدنيين من آثار الصراع المسلح. وبالنسبة إلى عمليات حفظ السلام، بلدي مقتنع بأن إدراج أنشطة حماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة أمر مهم لكفالة التطبيق العملي بغية توفير المساعدة الإنسانية بشكل فعال. وهو أيضا ضروري لتعريض المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمساءلة الجنائية.

لحسن الطالع أن المجتمع الدولي تغلب على نموذج العدالة مقابل السلام في حالات ما بعد الصراع وحالات الصراع، حيث تضع الاتفاقات السياسية العدالة جانبا من خلال منح العفو بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. ويتمثل النموذج الحالي في أن السلام والعدالة لا يتوافقان فحسب، بل هما أيضا هدفان يكمّل احدهما الآخر.

ومكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تكون التزاما من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فالمجتمع الدولي يشهد تطورا ملحوظا في مجال العدالة الجنائية الدولية. ولقد تقدمت هذه العملية مع قيام المجلس بإنشاء المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وأظهرت اعترافا واضحا من مجلس الأمن بالعلاقة الوثيقة بين السلام والعدالة. والمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أهم مؤسسات النظام المتعدد الأطراف. ففي عام ١٩٩٨، لم يكن من المتوقع أن يدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في هذه الفترة القصيرة، وأن تؤدي المحكمة هذا الدور المحوري في مكافحة الإفلات من العقاب في أقل من ذلك بكثير، أي مجرد أقل من ١٠ أعوام منذ اعتماده.

ومن خلال القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أحال مجلس الأمن حالة جديدة إلى مدعي عام المحكمة. وتؤيد الأرجنتين إحالات من مجلس الأمن تنطوي على السلطة المعترف بها في نظام روما الأساسي. ومع ذلك، هناك جانبان أود أن أعرب عن القلق الشديد لبلدي حيالهما.

الفقرة ٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تتبع السابقة المشكوك فيها نتيجة إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية واستثناء اختصاص المحكمة الذي لا ينص عليه

نظام روما الأساسي. فذلك له تأثير على سلامة نظام العدالة الجنائية للمحكمة. إضافة إلى ذلك، ينص القرار في الفقرة ٨ منه، على أن

”الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة [وإنما] أطراف نظام روما الأساسي“.

وهذا الحكم يتعارض مع المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي والمادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

وتود الأرجنتين أيضا أن تحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها حيال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تشجع على التعاون المستمر لمجلس الأمن مع المحكمة، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب. وبالمثل، يدعو بلدي الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى التصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

إن تقرير الأمين العام (S/2011/634*) يسلط الضوء على تعزيز الإطار المعياري للحق في الحصول على العدالة، ومعرفة الحقيقة، وضمانات عدم التكرار. ويؤكد بلدي أيضا على ذلك التطور، كون هذه الأمور تمثّل ركائز مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي ذلك الصدد، ينبغي التأكيد على أنه، خلال الدورة الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان، تقرر، بناء على إصرار بلدي، من بين أمور أخرى، إنشاء منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويشكل إنشاء هذا المنصب الخاص الجديد مساهمة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب ضمن إطار الأمم المتحدة.

إن مناقشة داخل الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون لا يمكن إجراؤها من دون الإشارة إلى أهمية التسوية السلمية للنزاعات الدولية. فالتسوية السلمية للنزاعات هي واحدة من ركائز المجتمع الدولي، ويتضح أن محكمة العدل الدولية تؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد. لكن التسوية السلمية للنزاعات تتوخى أيضا أساليب أخرى، ورد ذكرها في المادة ٣٦ من الميثاق. وفي هذا الصدد، يؤكد بلدي على ضرورة أن تمتثل أطراف النزاع بحسن نية للدعوات التي توجهها أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، أو التي وجّهتها بغرض السعي لإيجاد حل للنزاع.

ومن بين الوسائل المتاحة للمنظمة، نود تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه المساعي الحميدة التي قد تطلب أجهزة الأمم المتحدة إلى الأمين العام أن يقوم بها. وبغية إحراز النجاح في مهمة المساعي الحميدة للأمين العام – وبالتالي من أجل حل نزاع معين – هناك حاجة أيضا إلى حسن الإرادة وحسن النية من جانب أطراف النزاع.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن السلم والأمن الدوليين يتصفان بأهمية رئيسية للمجتمع الدولي. هذه هي المصلحة العالمية التي يجب علينا الدفاع عنها، ومجلس الأمن هو الهيئة الدولية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام بذلك. والشرعية والديمقراطية والعدالة هي القيم التي يتعين أن توجه أعمال مجلس الأمن في حالات الصراع وما بعد الصراع، من أجل بناء السلام وتوطيده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الدانمرك.

السيد ستاور (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقدير الدانمرك لجنوب أفريقيا على تنظيم المناقشة الهامة الجارية اليوم في مجلس الأمن. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على التزامه بتعزيز دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون. وتوافق الدانمرك على القول إن أمامنا الآن فرصا تاريخية لتعزيز العدالة وسيادة القانون.

وتؤيد الدانمرك البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

نرحب بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى للدورة السابعة والستين. ولا تزال الدانمرك، باعتبارها مؤيدا قويا لنظام دولي يستند إلى القانون الدولي، ملتزمة بالمشاركة بنشاط في استدامة ومواصلة جهود التنسيق الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

إن تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان العالمية يشكل شرطا أساسيا مسبقا لتحقيق السلام المستدام. لذلك، يسعدنا أن مجلس الأمن يؤدي في السنوات الأخيرة دورا متزايد الأهمية في تعزيز العدالة وسيادة القانون.

وفي السنوات الأخيرة، ثمة عدد متزايد من الصراعات داخل الدول واجه المجتمع الدولي وترتبت عليه عواقب ليس في مجال السلم والأمن الوطنيين فحسب، وإنما في مجال السلم والأمن الإقليميين والدوليين أيضاً.

يشكل هذا التطور مصدر قلق كبير، وينبغي معالجته بالتركيز أكثر على الروابط الهامة بين السلام والأمن والتنمية والعدالة على المستوى الدولي، وكذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وكما قال الأمين العام، هناك حاجة لتحسين الإرادة السياسية وتعزيز الجهود الرامية إلى بناء الملكية الوطنية حين يتعلق الأمر بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. يتطلب هذا أيضا زيادة دعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية لتعزيز سيادة القانون، فضلا عن تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة.

إن تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة والأمن من الأهداف الاستراتيجية الرئيسية للتعاون الإنمائي في الدانمرك، بما في ذلك مع الدول التي تمر بحالات هشاشة أو بمرحلة انتقالية. وغالبا ما تحدث الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حالات الفوضى في البلدان الهشة المتأثرة بالصراعات والتي تعاني من ضعف مؤسساتها. والدانمرك من أشد مؤيدي برامج العدالة الانتقالية التي يمكن أن تساعد على التئام الجروح، والشروع في عمليات تقصي الحقائق، وإنشاء آليات المساءلة القضائية، وبرامج تعويضات الضحايا. ومن الضرورة بمكان إعادة بناء الثقة في نظم العدالة من أجل كسر دائرة العنف وتمهيد الطريق لتحقيق الاستقرار والتنمية.

يشكل اتساع نطاق القمع وانتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو أمر يثير القلق لدينا جميعا. إن انتهاكات حقوق الإنسان هي السبب الجذري للعديد من الصراعات – ولا سيما الصراعات داخل الدول – وبالتالي يجب أن تكون في صلب مداولات المجلس واستجاباته. من الواضح بالنسبة للدانمرك، أن من أجل تحقيق اتفاقات سلام دائم، يجب التصدي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن يكون ضمان احترام وحماية القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عنصرا مركزيا في أي دعم مقدّم لنظم العدالة. يجب على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل تعزيز الملكية الوطنية، فضلا عن قدرات الحكومات، التي تتحمل مسؤولية حماية سكانها وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم.

الدانمرك من المؤيدين الراسخين للمحكمة الجنائية الدولية، ويسرنا أن نرى المحكمة تؤدي على نحو متزايد دورها المهم في مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. ونغتنم هذه الفرصة لنحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي على التصديق عليه أو الانضمام إليه، وندعو

كذلك جميع الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماها بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة.

ومع ذلك، لا ينبغي التعامل مع جميع حالات الجرائم الأكثر خطورة على الصعيد الدولي. فثمة مبدأ أساسي في نظام روما الأساسي، ألا وهو مبدأ التكامل. وهو يؤكد على المسؤولية الأساسية للأنظمة القضائية الوطنية عن محاكمة مرتكبي جرائم الفظائع. وعلى شرط أن تكون الدول نفسها مستعدة وقادرة حقا على المحاكمة على أخطر الجرائم الدولية، فإننا نرى أن ذلك هو الخيار الأفضل.

تعمل المحاكمات الوطنية على تعزيز الملكية المحلية وفهم الوقائع – وهذا من العناصر التي لها أهمية حاسمة إذا أريد لهذه العمليات أن تفضي إلى المصالحة والعدالة الحقيقيتين. وفي إطار جماعة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، تساعد الدانمرك، بالاشتراك مع جنوب أفريقيا، على تيسير برنامج التكامل. والهدف هو مكافحة الإفلات من العقاب على نحو أكثر فعالية من خلال حث الجهات الدولية الفاعلة في مجال العدالة وسيادة القانون على مضافرة جهودها دعماً لتعزيز القدرات القضائية والنيابية وقدرات التحقيق في النظم القضائية المحلية.

يحقق بناء القدرات في قطاع العدالة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفائدة لجميع الأطراف. فالدول تحسِّن من قدرها على التعامل مع الجرائم الأشد خطورة، وفي الوقت نفسه تزيد من القدرة العامة لمؤسساها في قطاع العدالة.

وفي الختام، تثق الدانمرك في المجلس وتتوقع منه أن يضطلع بدوره في تعزيز العدالة وسيادة القانون، وسنستمر في تقديم الدعم الكامل لعمل المجلس في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أنضم إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إليكم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة، التي تشكل أساسا لإجراء الحوار المتعدد الأوجه والمفتوح لتحليل ودراسة المسألة المفاهيمية لسيادة القانون. نود أيضا أن ننضم إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إلى الأمين العام بان كي – مون لمشاركته الفعالة في معالجة هذا الموضوع الهام، وعلى تقرير المتابعة الذي أصدره (S/2011/634*).

في السنوات الأخيرة، كثف المجتمع الدولي جهوده للتصدي لسيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع. بعد الالتزام بسيادة القانون الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، وُضعت سيادة القانون على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة والبرامج الدولية الأخرى. وبرز توافق في الآراء على ضرورة تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ الحوكمة الجيدة.

في بيانه الرئاسي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أقر المجلس بما يلي:

> ”ويسلم المجلس بأن احترام القانون الإنساني الدولي عنصر أساسي لإرساء سيادة القانون في حالات التراع، ويعيد تأكيد اقتناعه بضرورة أن تشكل حماية السكان المدنيين في التراع المسلح جانبا مهما من جوانب أي استراتيجية شاملة لحل التراعات“ (S/PRST/2010/11).

إننا نتشاطر الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون الذين دعوا إلى اتباع نهج أكثر انتظاما من أجل توفير الحماية.

إننا نعتقد أيضا بضرورة زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الجدير بالثناء أن المجلس لا يزال يركز على مسؤولية الدول في إنهاء الإفلات من العقاب وإجراء التحقيقات الدقيقة والمحاكمات بحق الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من أجل تجنب تكرارها، والسعي لتحقيق العدالة والسلام.

وتعلق أرمينيا أهمية قصوى على تعزيز العدالة وسيادة القانون، إذ إنه لا غنى عن هذه القيم في صون الأمن الدولي والإقليمي وحماية حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تسهم الانتهاكات المنتظمة لسيادة القانون في وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها، التي هي من بين الأسباب الرئيسية والمباشرة لمعظم الصراعات الإقليمية.

يناقض مفهوم سيادة القانون مفهوم الحكم عن طريق القوة أو استخدام القوة. ينص هذا المبدأ على إطار لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحوكمة الديمقراطية. لذلك فإن تعزيز سيادة القانون على أساس العدالة والأمن يتطلب التزاما أعمق ورؤيةً أوسع للمستقبل. إن ما تعلنه الأطراف المعنية في حالات الصراع وما بعد الصراع، إعلاناً واضحاً لا لبس فيه، من الالتزام بمبادئ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، يمثل عاملا آخر بالغ الأهمية لخلق بيئة مواتية لبناء الثقة المتبادلة وتحقيق السلام والعدالة والأمن.

سيادة القانون مفهوم يحتل موقع الصدارة في المهمة المعلنة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ومن الحقائق المعروفة جيدا أن الأمم المتحدة، في عدد متزايد من العمليات في الميدان، تطلب الخدمات من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، إذ إن تلك الجهات الدولية الفاعلة، في بعض المناطق وفي بعض هذه الحالات، تكون قادرة على تقديم الخبرة، وتتمتع بفهم أفضل للخصوصيات المحلية لتكمّل خبرة الأمم المتحدة.

في حين أن يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم، يمكن للمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، أن تضطلع بدور مهم، وأن تسهم بطريقة منسقة في تطوير وتعزيز سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل قيرغيزستان.

السيد قيديروف (قيرغيزستان) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أتوجه بخالص الشكر إليكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة البالغة الأهمية بشأن موضوع يعكس مسؤولية مجلس الأمن الخاصة عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وأود أيضا أن أعرب عن امتناني للأمين العام لبيانه الشامل.

ترحب قرغيزستان بالتقرير الأخير للأمين العام عن موضوع سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع (S/2011/634*). تؤيد قيرغيزستان تأييدا تاما التزام الأمين العام بمواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وزيادة بناء القدرات في مؤسسات العدالة والأمن في جميع أنحاء العالم، وضمان استجابة الأمم المتحدة السريعة والشاملة للطلبات الوطنية التي تدعوها للمساعدة في عمليات الإصلاح التشريعي.

يشير ميثاق الأمم المتحدة بوضوح إلى أن أي أعمال تحدث في العالم ويمكن أن تؤدي إلى انتهاك السلام ينبغي تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي. وفي ذلك الصدد، تقوم محكمة العدل

الدولية بدور هام بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لدى الأمم المتحدة. وينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تكون إحدى الآليات الرئيسية لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. لذلك، نثني على المحكمة لمساهمتها في تحقيق هذه الغاية، فضلا عن مساهمتها القيمة في تطوير القانون الدولي.

وتقر قيرغيزستان بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتؤيد تأييدا كاملا أنشطة الفريق المعني بالتنسيق في مجال سيادة القانون والموارد، والمسؤول عن تحقيق التنسيق والتماسك الشاملين لعمل الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. كذلك نؤيد العمل الهام الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة ما تقوم به من أنشطة في مجال بناء القدرات لتعزيز المنظومات الوطنية لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. إن بلدي بوصفه عضوا في مجلس حقوق الإنسان ونائبا للرئيس، يؤيد بهمة وجوب احترام حقوق الإنسان في جميع الحالات، بما في ذلك أثناء حالات الصراع وبعد انتهاء حالات الصراع.

أود أن أشدد على الأهمية التي تعلقها قيرغيزستان على العدالة وسيادة القانون في إعادة بناء المجتمعات الخارجة من صراعات بوصف ذلك جزءا من نهج شامل لاستراتيجيات بناء السلام الرامية إلى تحقيق المصالحة والاستقرار وإحلال السلام الدائم. وكما يدرك الأعضاء جيدا، فقد تغلبت قيرغيزستان في عام ٢٠١٠، على الصراع الذي نشب فيها، وهي حاليا تشهد مرحلة إعادة البناء وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. ونعتقد اعتقادا راسخا بأنه ينبغي أن تظل العدالة الانتقالية واستعادة قدرات وشرعية المؤسسات الوطنية في صميم جهود الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون.

منذ عام ٢٠١٠، ما فتئت قيرغيزستان تحرز تقدما كبيرا. وبالرغم من كل الصعوبات، اعتمد بلدي دستورا جديدا، وعقد انتخابين رئاسيين وبرلمانيين ناجحين، واضطلع بإصلاحات تهدف إلى تحسين النظام القضائي، وزيادة قدرة أجهزة إنفاذ القانون، وإلى تمكين المرأة والشباب، بالإضافة إلى ضمان مشاركتهم النشطة في عملية صنع القرار. واليوم، تلتزم قيرغيزستان التزاما شديدا بالمبادئ القانونية الدائمة من قبيل مراعاة الأصول القانونية وتوفير الحماية على قدم المساواة بموجب القانون، واستقلالية القضاء وتحقيق العدالة للجميع. إن إحلال السلام الدائم والتوفيق بين أبناء المجتمع في المناطق الخارجة من صراعات يحتل أولوية في جدول أعمال حكومة قيرغيزستان. ولهذا السبب، أقرت جمعية شعوب قيرغيزستان في عام ٢٠١١ المفهوم الخاص للتنمية العرقية في توحيد المجتمع، ويجري الآن تطبيقه بشكل ناجح في جميع أرجاء البلاد.

وفي الختام، يتعين على مجلس الأمن إيلاء الاعتبار الواجب للقيمة التي تمثلها سيادة القانون بوصفها غاية ووسيلة. وينبغي أن لا يقتصر مسعانا من أجل تحقيق العدالة وسيادة القانون على المجال المحلي. بل ينبغي تطبيق نفس المعايير على الصعيد الدولي. إن من مسؤوليتنا الجماعية إظهار نظام دولي عادل وبالتالي تمكين جميع الشعوب في عالمنا من العيش في سلام ووئام.

ولكن، في نفس الوقت، يوجد توازن هش بين الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدول، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي مسائل لا بد من النظر فيها وأخذها بعين الاعتبار.

السيد أليمو (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية): نحن سعداء جدا إذ نرى أن هذا الموضوع الهام – تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين – يناقشه

المجلس خلال فترة رئاسة جنوب أفريقيا. ولذلك، أود أن أعرب عن تقديرنا لكم يا سيادة الرئيس على اتخاذ هذه المبادرة. ونقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز العدالة وسيادة القانون.

لقد تأثرت بشدة بضع مناطق في العالم، وليس من قبيل المبالغة القول إن منطقة كمنطقة القرن الأفريقي قد لحق بها تدمير شديد جراء العواقب الوخيمة نتيجة عدم الامتثال لسيادة القانون. لذلك من البديهي أن تعزيز سيادة القانون له أثر تحويلي كبير على السلم والأمن في منطقتنا. ومما لا شك فيه، أن تحسن الحالة الأمنية وحلول السلام سيكون بشير خير لتطلعات شعوب المنطقة نحو الانتعاش الاقتصادي، وزرع بذور الأمل في منطقة ما برح فيها الأمل لفترة طويلة حلما بعيد المنال. وبالنسبة للعديد، ربما يعني ذلك أيضا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

لكن مهمة ضمان سيادة حكم القانون، سواء في المجال الداخلي أو في العلاقات بين الدول، لم تكن سهلة بالنسبة لمنطقتنا. كذلك من البديهي، وبغض النظر عن صلاحياتها النظرية، من واقع تجربة القرن الأفريقي، فإن عدم الامتثال لسيادة القانون في المجال المحلي يرتبط بالتجاهل الصارخ وعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول.

إن تعزيز سيادة القانون والنهوض بها أساس مكين لضمان العدالة، ومن ثم للحفاظ على السلم والاستقرار المحليين في الدول. وهناك مجموعة من القضايا التي تنشأ في ذلك الصدد، فيما يتعلق ببناء القدرات وعدم وجود مؤسسات قوية لإقامة العدل عندما ينصب تركيز المرء على مسألة عدم الامتثال لسيادة القانون. فإن احترام سيادة القانون والقدرة على وضع القواعد التي يتم الامتثال لها من المسائل الحيوية للغاية لكي تحقق المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية من الحرب إلى السلم النجاح في هذه العملية.

ومع ذلك، يتبين لنا بوضوح عند مناقشة مجلس الأمن لهذا الموضوع أن من الأهمية للغاية أن نولي اهتماما كافيا لمسألة عدم الامتثال لسيادة القانون الذي تتجلى في الانتهاكات الصارخة لمبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول. وبإلقاء لمحة سريعة على تاريخ القرن الأفريقي يتبدى لنا ذلك في منتهى الوضوح، وكذلك ما يجري هناك حاليا.

ومما لا شك فيه، أنه إذا كان قد تحقق بعض التقدم في منطقتنا في هذا الشأن – حيث بوسع مجلس الأمن إحداث فرق كبير – بوسع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتنمية المنطقة القيام بوثبة واسعة إلى الأمام في مجال ضمان السلم والأمن في المنطقة. ولا يمكن التشكيك في الآثار الإيجابية لذلك على السلم والأمن الدوليين.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): تعرب الفلبين عن تقديرها وتأييدها الكاملين لجهود الرئيس في استرعاء الاهتمام والتركيز اللازم بشدة على مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لنا جميعا.

إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الأساس الذي تبني عليه الدول مجتمعات مستقرة ومزدهرة وتنمي علاقات قوية. فسيادة القانون تشدد على حماية الحقوق وتؤكد على الامتثال للالتزامات. وتلك مسألة في غاية الأهمية من أجل تحديد السلوك المسؤول النابع من الأفراد والدول على السواء. وتلك مسائل حيوية لكي تأخذ العدالة مجراها على الصعيدين الوطني والدولي.

إن سيادة القانون مسألة جوهرية لأنها أداة وهدف للسياسة في سعينا لإعادة بناء وتعزيز المجتمعات التي تمر بصراعات أو في المجتمعات الخارجة من صراعات. فسيادة

القانون والعدالة حجر الزاوية في برنامج الرئيس بنينيو اكينو للحكم الرشيد. وتبرز ذلك الخطة الإنمائية الفلبينية للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦، وتبين أن إقامة العدل لا تقل أهمية عن تحقيق الخير العام، وأن إطار سيادة القانون هو الأساس الذي يرتكز عليه مجتمعنا الديمقراطي. والتنفيذ الصارم لسيادة القانون يظهر جدية حكومتنا في الاضطلاع بمسؤولياتها والتزاماتها في بيئة ديمقراطية.

أما خارج حدودها، فما انفكت الفلبين تقوم بنصيبها في زيادة تعزيز سيادة القانون والمؤسسات والعمليات اللازمة لإعلاء شأن سيادة القانون في المناطق الخارجة من صراعات والمناطق المتضررة من الصراعات في العالم. والفلبين تشارك بنشاط في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإحلال السلام والأمن في البلدان التي مزقتها الصراعات وعدم الاستقرار. ويخدم قرابة ١ ٠٠٠ فلبيني – رجالا ونساء على السواء – في صفوف قوات حفظ السلام في الميدان في ثماني بعثات تابعة للأمم المتحدة. وتوفير المزيد من التدريب وبناء القدرات – استنادا إلى قاعدة صلبة من مبادئ القانون وتحقيق العدالة – سيزيد من تمكين حفظة السلام وعمليات حفظ السلام من تحقيق إنجازات أكبر بكثير. ومن جانبنا، فقد استضفنا دورة، لتدريب المدربين على منهج الأمم المتحدة الموحد لتدريب الشرطة المعني بمنع الجرائم الجنسية والجنسانية والتحقيق فيها، في مانيلا في حزيران/يونيه من العام الماضي. وكان ذلك أول تدريب من هذا القبيل يجري في المنطقة الآسيوية.

ويتعين زيادة التعاون الدولي في توفير مساعدة فعالة يمكن التنبؤ بها وتخضع للمساءلة في مجال سيادة القانون، وذلك في الأماكن التي تشتد فيها الحاجة إليها. ولا يزال استمرار دعم البلدان المانحة أمرا حاسما، ولا سيما للبرامج في مجال سيادة القانون ولجهود المتابعة المبذولة لتنفيذ الإصلاحات في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المعنون ”أصوات جديدة: منظورات وطنية بشأن المساعدة في مجال سيادة القانون“، الصادر عن الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، جديرة باهتمامنا. ونوجه الانتباه على نحو خاص إلى ضرورة الاعتماد على أصحاب المصلحة الوطنية وتمكينهم والحاجة إلى تعزيز التنسيق والاتساق في المساعدة في مجال سيادة القانون في سياق التنفيذ الرشيد لتدابير الإصلاح. ومن المهم بشكل حيوي أن نتواصل داخل الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون. والاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، الذي سيعقد خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، سيكون منبرا قيما جدا لإثراء مناقشاتنا بشأن سيادة القانون على كلا المستويين.

وإدراكا من الفلبين لالتزاماتها ومسؤولياتها بوصفها دولة ديمقراطية – وإذ تضع في اعتبارها الدروس القيمة التي تعلمناها من محاربة الحكم الاستعماري والديكتاتورية القمعية – فقد صدقت في العام الماضي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويظهر انتخاب السيدة ميريام ديفينسور سانتياغو في المحكمة الجنائية الدولية ثقة المجتمع الدولي في التزامنا بجهودنا الجماعية لمكافحة الإفلات من العقاب وقدرتنا على الإسهام فيها.

والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية تقوم بدور حيوي في منع الصراعات والانتهاكات وبدور، لا يقل أهمية، في المساعدة على حل النزاعات. ويجب علينا الاستفادة الكاملة من مواردنا ومؤسساتنا لضمان سيادة العدالة والقانون. وتنشب الصراعات – الأيديولوجية والسياسية والعسكرية والإقليمية – المرة تلو الأخرى عندما تضعف سيادة القانون. ويتعين علينا مواصلة العمل معا لإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الصراعات ولضمان إنشاء

المؤسسات والعمليات الديمقراطية أو تعزيزها. ولكن يتعين علينا أيضا مواصلة العمل يدا واحدة لمنع تصعيد الصراعات عن طريق احترام سيادة القانون. وحول هذه النقطة، أود أن أنضم إلى الآخرين الذين شددوا على أن سيادة القانون لها دور محوري في تسوية التراعات، سواء كان ذلك في طريقة التسوية أو في جوهر الأسباب الكامنة وراء التراع.

قبل ٣٠ عاما، وتحديدا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، أكدنا جميعا مجددا على تقديرنا البالغ للقانون والعدالة عند مواجهة نزاعات محتملة أو فعلية، وذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ٣٧/١٠). وإعلان مانيلا يعزز قاعدة أن التراعات الدولية ينبغي تسويتها بما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي. وفي هذا العام، سنحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا، وستحتفل الفلبين بهذا الحدث التاريخي طوال عام ٢٠١٢.

إن العدالة وسيادة القانون هما أهداف ووسائل في آن معا، يجب علينا تسخيرها بصورة صحيحة لتحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في بناء عالم ينعم بمزيد من السلام والتقدم والازدهار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك، يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٠٥.